الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

إجماعات الترمذي في سننه

" جمعا ودراسة "

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطلبة:

❖ دلاج أحمد صالح

❖ هادي غربي

إشراف الدكتور :

❖ محمد دباغ

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
٠١	خالد ملاوي	أستاذ محاضر أ	رئيساً
٠٢	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
٠٣	ميلود سقار	أستاذ مساعد أ	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: ١٤٣٨-١٤٣٩ ، ٢٠١٧-٢٠١٨م

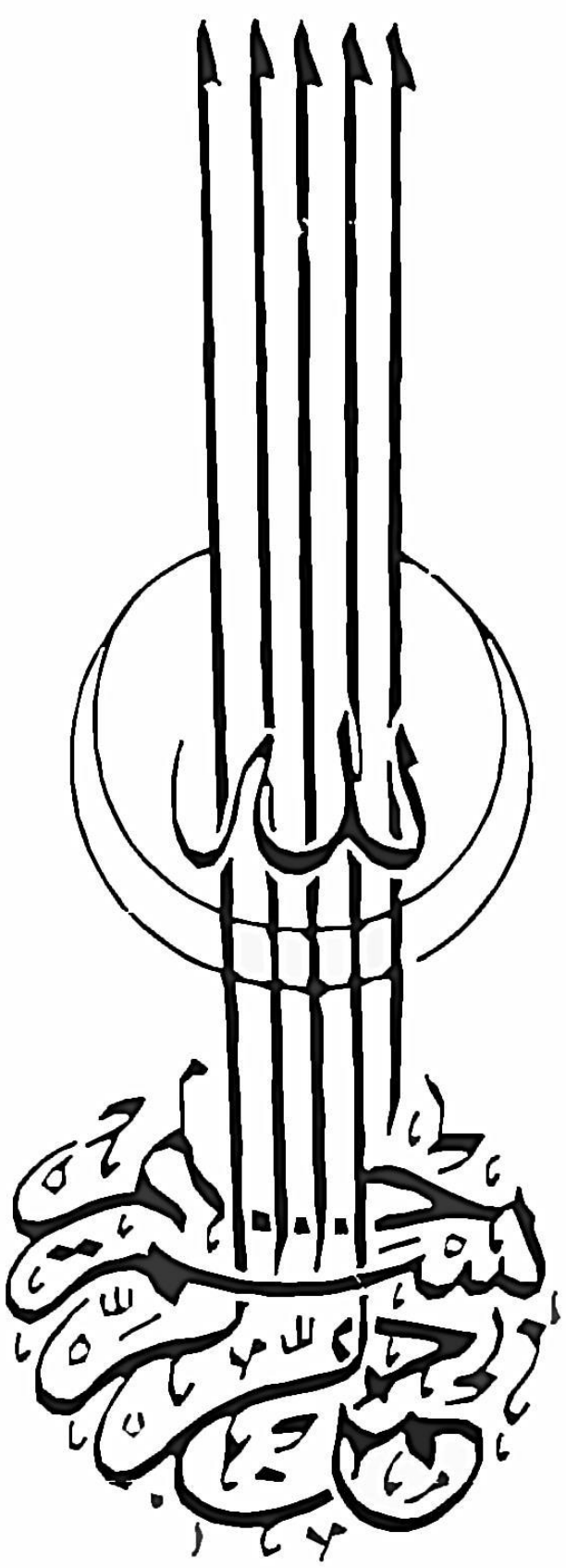
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى كلّ من علّمـــنا ...
إلى والدينا الحبيبين.
إلى زوجتينا
إلى إخوتنا
إلى كلّ من علّمـــنا ...
إليهم جميعا نهدي هذه الرّسالة، راجين من المولى عز وجل أن يتقبّل منا ومنهم صالح الأعمال ويُلهمنا الصّواب إنّه نعم المولى ونعم النّصير.

صلاح والطاهر.

شكر وتقدير

نشكر الله جلّ وعلا أن منّ علينا بإنجاز هذا البحث.

نشكر الأستاذ دبّاغ على وقوفه معنا ودعمنا لقَبول اللجنة هذا الموضوع، وعلى ما قدّمه من توجيهات.

نشكر اللجنة المناقشة.

نشكر كلّ من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

صلاح والطاهر.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فمن رحمة الله على الأمّة الإسلامية نعمة الاجتماع على الحقّ وترك الاختلاف حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ ﴾[4]، وقد حذّر نبينا ﷺ من الفُرقة والاختلاف في أحاديث كثيرة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»[5].

ومن منه أيضا سبحانه وتعالى أن جعل أمتنا لا تجتمع على ضلالة، فإجماعها حقٌ لا مِريةَ فيه، وقد أجمع سلفنا على مسائل كثيرة، وفي هذا يقول أبو إسحاق الإسفراييني : «نحن نعلم أنّ

---

[1] **سورة آل عمران**: الآية ١٠٢.

[2] **سورة النساء**: الآية ١.

[3] **سورة الأحزاب**: الآية ٧٠-٧١.

[4] **سورة هود**: الآية ١١٨-١١٩.

[5] رواه **أبو داود**، في **سننه** كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى.(رقم: ١٩٦٠).(٣٢٨/٣)

مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يُردّ قول الملحدة أنّ هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقّا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثمّ لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يُحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها يُنقض حكمه، وفي بعضها يُتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة»[1]، ولا زال الباحثون إلى يومنا يجمعون إجماعات أهل العلم من بُطون الكتب، إلّا أن بعض المسائل الإجماعُ فيها مدعًى لا غير، بل بعضها الراجح فيه خلاف ما ادعي الإجماع عليه.

وعليه فمسائل الإجماع لا زالت بحاجة إلى دراسة، فأردنا المشاركة في هذا بجمع ودراسة إجماعات إمام من أئمة السنة ألا وهو الإمام الترمذي من خلال كتابه « السنن ».

إشكالية البحث:

- ❖ فما مدى صحة الإجماعات التي نقلها الترمذي في سننه؟ وهل يُعتمد على نقله للإجماع ؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. السبب الرئيسي هو الوقوف على أحد نقولات الترمذي للإجماع أثناء القيام ببحث جامعي، فجاءت فكرة دراسة هذه الإجماعات، ما حفّزنا لطرح العنوان على المشرف.

٢. الاستفادة من الموضوع الذي يدرس الإجماع في كتاب حديثي فجمع بين علوم الأصول والفقه والحديث.

٣. اشتهار التحذير من الإجماعات التي نقلها المحدِّثون رغبّنا في التأكدّ من صحة هذا التحذير.

٤. الرغبة في قراءة سنن الترمذي.

[1] **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي**.(٦/٣٨٤)

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

١. مكانة الإجماع في الشريعة الإسلامية فهو يعتبر من الأدلة المتفق عليها.

٢. القيمة العلمية لكتاب سنن الترمذي.

أهداف الموضوع:

١. إعطاء نظرة عامّة عن مدى صحّة إجماعات الترمذي.

٢. تمييز المواطن التي ثبت فيها الإجماع من المواطن التي فيها خلاف في هذه الإجماعات.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد في حدود اطّلاعنا من درس أو جمع إجماعات الترمذي، لكن وجدنا من درس أو جمع إجماعاتِ عالمٍ مُعيَن وهم كالتالي:

١. إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات – جمعا ودراسة – وهي رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن مبارك البوصي مقدّمة لكلّية الشريعة بالرياض.

٢. إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعا وتوثيقا ودراسة. وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى سنة ١٤١٩/١٩٩٨، للطالب صالح بن عثمان العمري.

٣. الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٠/١٩٩٩ للطالب: علي بن أحمد الراشدي.

٤. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الله بن مبارك البوصي طُبعت سنة ١٤٢٠/١٩٩٩.

٥. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة القاهرة طُبعت سنة ١٤٢١/٢٠٠٠ ، للطالب: سيد عبده بكر عثمان.

٦. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" –من أول كتاب الولاء وحتى آخر كتاب

النكاح-، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى سنة١٤٢٤/٢٠٠٣، للطالب: فيصل بن داود المعلم.

٧. إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق -كتاب العبادات- من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الجزائر سنة ١٤٢٦/٢٠٠٥ للطالب بن فائزة الزبير.

٨. إجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري جمعا ودراسة - من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الاعتكاف - وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الملك خالد سنة ١٤٣١/٢٠١٠ للطالب علي بن عبد الله القرني.

٩. إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة - كتاب الطهارة أنموذجا — وهي رسالة ليسانس بجامعة الوادي سنة ١٤٣٥/٢٠١٤ للطالبين: عادل شنوف، وفارس صوالح بدادي.

١٠. إجماعات القاضي عبد الوهاب جمعا وتوثيقا ودراسة - كتاب النكاح وتوابعه أنموذجا - وهي رسالة ماستر نوقشت بجامعة أدرار سنة ١٤٣٧/٢٠١٦ للطالبين: صالح بوقندورة، والشيخ الداودي.

١١. إجماعات القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة -كتاب البيوع-.وهي رسالة ماستر نوقشت بجامعة أدرار سنة ١٤٣٨/٢٠١٧ للطالبين: كريمو عشيش، وناصر غيتري. وقد استفدنا من هذه الأخيرة كثيرا في المنهجية.

منهجنا في المذكرة:

١. ترجمنا ترجمة مختصرة للترمذي ولكتابه السنن.

٢. عرّفنا الإجماع وذكرنا بعض المسائل المتعلقة به -خاصة التي لها تعلق بالموضوع-.

٣. تتبعنا الإجماعات من كتاب سنن الترمذي.

٤. رتبنا المسائل حسب ترتيبها في السنن، وجعلناها مندرجة تحت مطالب.

٥. وضعنا عنوانا لكل مسألة يدل على حكمها.

٦. نقلنا عبارة الترمذي رحمه الله في حكاية الإجماع في المسألة بنصها، دون تغيير في ألفاظها .

٧. ذكرنا مستند الإجماع الذي ذكره الترمذي – في حال ما إذا ذكره–، وإذا ذُكر المستنَد في نقلنا حكاية الترمذي للإجماع فإنّنا نكتفي بذلك ولا نُعيد ذكره اجتنابا للتَكرار.

٨. وثّقنا الإجماعات توثيقا علميًا، وذلك بذكر من وافق الترمذي على حكاية الإجماع في المسألة.

٩. رتّبنا أقوال الذين وافقوا الترمذي على نقل الإجماع بحسب تاريخ وفياتهم.

١٠. ذكرنا المخالف إن وجد مع المناقشة إن احتيج إليها.

١١. إذا لم يظهر لنا مخالف في المسألة، أو ظهر ولكن كان خلافه بعد انعقاد الإجماع أو قبله، أو كان المخالف ممّن لا يُعتد بخلافه فإننا نحكم بصحة الإجماع .

١٢. إذا وُجد المخالِف المعتبَر فإننا ننقض دعوى الإجماع.

١٣. وضعنا جدولا للمسائل المدروسة مع خلاصة كل مسألة.

١٤. عزونا الآيات إلى سورها من القرآن الكريم وذكرنا رقم الآية.

١٥. خرّجنا الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنّنا نكتفي بالإحالة إليهما أو إلى أحدهما فقط. وإلا أحلنا للسنن الأربعة، فإن لم يكن في السنن أحلنا لغيرها، وفي الإحالة نذكر الكتاب والباب ورقم الحديث بين قوسين ثم الجزء والصفحة بين قوسين.

١٦. لم نترجم للأعلام لتجاوز عدد الصفحات الحد المسموح به، خاصة مع كثرة الأعلام في المذكرة.

١٧. وثّقنا المصادر في الحاشية بذكر الاسم كاملا في أوّل مرة يرد فيها، ثم المؤلف إن لم يُذكر في النقل، ثمّ عند ذكره ثانية قد نكتفي بذكر جزء من العنوان، أمّا باقي معلومات الكتاب كالمحقق، و المطبعة، و الطبعة، و سنة الطبع. فتركناها لقائمة المراجع والمصادر وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات لم ننبه على ذلك واكتفينا بإغفاله. كما يجدر التنبيه إلى أنّنا اعتمدنا سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر إلّا في موضعين اعتمدنا النسخة التي بتحقيق بشّار عوّاد وقد أشرنا لذلك.

١٨. قمنا بشرح بعض المفردات الغريبة في الهامش، بالاعتماد على كتب اللغة والتعاريف.

١٩. ذكرنا في الخاتمة أهم نتائج البحث والمقترحات باختصار.

٢٠. جعلنا في آخر الرسالة الفهارس المعتادة.

المنهج المتبع:

الغالب في هذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك:

- باستقراء سنن الترمذي جمعا لمسائل الإجماع استقراءً كاملا.
- واستقراء بعض مظان الإجماع بحثا عن توثيقات لهذه الإجماعات، وبعضِ مظان وجود الخلاف بحثا عن المخالف استقراءً ناقصا.

خطة البحث:

وقد جاءت الخطة كالآتي:

مقدّمة: تناولنا فيها: أسباب اختيار الموضوع وأهمّيته وأهدافه والدراسات السابقة للموضوع، ومنهجيّة البحث وخطّته.

مبحث تمهيدي: ذكرنا فيه ترجمة مختصرة للترمذي وكتابه السنن، وهذا في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: عرفنا فيه الإجماع وذكرنا بعض أحكامه، وختمناه بمسألة نفي الخلاف، وهذا في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: وهو الجزء التطبيقي من المذكّرة وفيه قمنا بتوثيق إجماعات الترمذي، وذلك في ثلاثة مطالب، مطلب لمسائل العبادات، ومطلب لمسائل الأنكحة، ومطلب لباقي المسائل.

الخاتمة: واشتملت على أهمّ نتائج البحث مع ذكر بعض التوصيات والاقتراحات.

الصعوبة التي واجهت الباحثين:

هي صعوبة الحكم على المسألة، بثبوت الإجماع فيها أو عدم ثبوته، حيث ترددنا في الحكم على عدد من المسائل.

المبحث التّمهيدي

ترجمة مختصرة للترمذي ولكتابه السنن

المطلب الأول: شخصيّة الترمذي وحياته العلميّة والعمليّة

المطلب الثاني: آثاره العلميّة ووفاته

المطلب الثالث: دراسة مختصرة للكتاب (سنن الترمذي)

المبحث التمهيدي: ترجمة مختصرة للترمذي[١]

المطلب الأول: شخصية الترمذي وحياته العلميّة والعمليّة

الفرع الأول: شخصيّته

اسمه نسَبُـه: هو محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك ، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السكن، الحافظ، العَلَم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلميّ البوغيّ، الترمذيّ الضرير[٢].

البوغيّ: نسبة إلى بُوْغ، وهي قرية من قرى تِرمذ على ستة فراسخ منها[٣]، و**التِرمِذي:** بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون: نهر بَلَخ[٤].

ولادته: وُلِد سنة تسع ومائتين (٢٠٩)[٥]، ويقال له الضرير لأنّه عمي في آخر حياته، وقيل ولد أعمى. قال الذهبي: «والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم»[٦]، وقال الحاكم :«بكى حتى عمِي ،وبقي ضريرا سنين»[٧]

الفرع الثاني: حياته العلميّة والعمليّة.

شيوخـه[٨] : أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ، مثل:

١. محمّد بن إسماعيل البخاريّ.
٢. قُتيبة بن سعيد.
٣. إسحاق بن موسى.
٤. محمود بن غيْلان.

---

[١] انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء للذهبي**.(١٣/٢٧٠)، **تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني**.(٩/٣٨٧).**جامع الأصول لابن الأثير أبي السعادات**.(١/١٩٣)، **تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي**.(١/٢٣١)، **وفيات الأعيان لابن خلكان**.(٤/٢٧٨)،**الأعلام للزركلي**.(٦/٣٢٢).

[٢] **السير**.(١٣/٢٧٠).

[٣] **وفيات الأعيان**.(٤/٢٧٨).

[٤] انظر **تاريخ الإسلام للذهبي**.(٦/٦١٧).

[٥] **جامع الأصول**.(١/١٩٣).

[٦] **السير**.(١٣/٧٠).

[٧] المرجع السابق.(١٣/٢٧٣).

[٨] **جامع الأصول**.(١/١٩٣).

٥. سعيد بن عبد الرحمن.
٦. محمّد بن بشار.
٧. علي بن حُجر.
٨. أحمد بن منيع.
٩. محمّد بن المثنى.
١٠. سفيان بن وَكيع.

وغيرهم كثير، قال الذهبي: «ارتحل، فسمع بخُراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام... فأقدم ما عنده حديث: مالك، والحمادين، والليث، وقيس بن الربيع، وينزل حتّى أنّه أكثر عن البخاري، وأصحاب هشام بن عمار، ونحوه»[١].

مذهبه:

كان على مذهب أهل الحديث، وعلى طريقة علماء السلف المتبعين للسنة المعظمين لها النابذين للرأي والبدعة وأهلها، وكان مطلعا على آراء الفقهاء غير مقلد لأحد[٢]، يدلّ على ذلك ما رواه في سننه عن ابن عباس، «أنّ النبي ﷺ قلّد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم»[٣] ثمّ قال: وفي الباب عن المِسور بن مخرمة، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح...والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث، فقال: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة». وسمعت أبا السائب يقول: "كنّا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممّن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثلة؟ قال الرجل: فإنّه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: الإشعار مُثلة، قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبَس، ثمّ لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا»[٤].

---

[١] **السير**.(٢٧١/١٣)

[٢] انظر **مجموع فتاوى ابن تيمية**.(٣٩/٢٠-٤٠).

[٣] **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البُدْن،(رقم:٩٠٦).(٢٤٠/٣)، والحديث **رواه مسلم**، **المسند الصحيح**، **الصحيح**، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.(رقم: ١٢٤٣).(٩١٢/٢).

[٤] **سنن الترمذي**.(٢٤٠/٣).

المطلب الثاني: آثاره العلميّة ووفاته

الفرع الأول: تلاميـــذه[1].

تلاميذه كُثر منهم:

١. أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب راوي (الجامع) عنه.
٢. الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ، راوي (الشمائل) عنه.
٣. أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي.
٤. ومكحول بن الفضل النسفي.

وآخرون، وقد سمع منه شيخه أبو عبد الله البخاري.

قال الترمذي في حديث عطية، عن أبي سعيد: « يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ »[2] سمِع مني محمّد بن إسماعيل هذا الحديث[3].

الفرع الثاني: آثاره:

ترك الترمذي آثارا عظيمة تتمثل في العلم الذي نقل عنه وما صنفه من كتب منها :

١. الجامع الكبير، باسم (سنن الترمذي) في الحديث.
٢. الشمائل النبويّة .
٣. التاريخ.
٤. العلل في الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: « لأبي عيسى كتاب الزهد مفرَد لم يقع لنا ،وكتاب الأسماء والكُنى »[4].

---

[1] **السير**.(١٣/٢٧١).

[2] رواه **الترمذي** في **سننه**، أبواب المناقب، باب.(رقم:٣٧٢٧).(٥/٦٣٩).

[3] **سنن الترمذي**.(**٥/٦٣٩**).وانظر نفس المرجع.(٥/٤٠٨).

[4] **التهذيب**.(٩/٣٨٩).

الفرع الثالث: منزلته عند أهل العلم وثناؤهم عليه

كان رحمه الله من الحفاظ المحقّقين ومن أوعية العلم البارزين ،الذين يُقتدى بهم، وكان متنسكا عابدا كثير البكاء، قال الحاكم: «سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يُخلف بخُراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين»[1].

ونقل الحافظ ابن حجر قصة عجيبة عن الترمذي في التهذيب قال: «قال الإدريسي: "كان الترمذي أحد الأئمة الذين يُقتدَى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ"، قال الإدريسي فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: "كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ فمرّ بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا: "فلان" فرحت إليه وأنا أظن أنّ الجزئين معي وإنّما حملت معي في مَحملي جزئين غيرهما شبههما فلما ظفرت سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال: "ما تستحيي مني" فقصصت عليه القصة وقلت له إني أحفظه كلّه فقال اقرأ فقرأته عليه على الولاء فقال: "هل استظهرت قبل أن تجيء إلي"، قلت: "لا" ، ثم قلت له: "حدثني بغيره"، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه ثم قال: "هات" فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال: "ما رأيت مثلَك""»[2].

وقال ابن عماد الحنبلي: « وكان مبرَّزا على الأقران، آية في الحفظ والإتقان»[3].

الفرع الرابع: وفاته.

وبعد حياة حافلة بالعلم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله أتى يوم الفراق من هذه الدنيا، فكانت وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ[4].وهو المشهور، وقال السمعاني: «توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب الأنساب في نسبه البوغي، رحمه الله تعالى»[5]

---

[1] **السير**.(٢٧٣/١٣).

[2] (٣٨٩-٣٨٨/٩)

[3] **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي**.(٣٢٧/٣).

[4] **السير**.(٢٧٧/١٣).**جامع الأصول**.(١٩٣/١)

[5] **وفيات الأعيان**.(٢٧٨/٤).

المطلب الثالث: دراسة مختصرة للكتاب « سنن الترمذي ».

الفرع الأول: اسم الكتاب:

اختلفوا في تسميته فمنهم من اصطلح عليه اسم «**الجامع الكبير**» كالإمام ابن الأثير[1]ومنهم من سمّاه «**السنن**» كابن كثير وأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني[2]،ومنهم من سماه «**الجامع الصحيح**»، قال ابن كثير : « وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميانه: « الجامع الصحيح ». وهذا تساهل منهما. فإنّ فيه أحاديث كثيرة منكرة»[3]، و سماه ابن خير الإشبيلي بقوله في فهرسته: « مصنف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ وهو «**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**»»[4].

الفرع الثاني: منهج الترمذي في كتابه:

كان منهج الترمذي في تصنيفه لسننه كما يلي:

١. رتّبه وبوّبه بعناية فائقة[5]

٢. شرطه أن يذكر فيه الأحاديث التي عمل به الفقهاء، ولو بعضهم[6].

٣. بيّن أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب[7].

٤. جعله مؤلفه مَعلَما لتعليل الأحاديث تعليلا عمليا[8].

٥. جَمع فيه بين الأحاديث المتعارِضة في الظاهر فهو مرجع هام في باب مُختلَف الحديث[9].

---

[1]انظر **الكامل في التاريخ لابن الأثير أبو الحسن**،(٤٧٤/٦)

[2]انظر **البداية والنهاية لابن كثير**.(٧٧/١١).

[3]**اختصار علوم الحديث**.(٣١/١).

[4]**فهرسة ابن خير الإشبيلي**.(٩٨/١).

[5]رُوي عنه أنّه قال : «صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق وخُراسان، فرضَوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته، فكأنما في بيته نبيّ يتكلم». **السير**.(٢٦٤/١٣). وأبطل الألباني هذه الرواية في مقدمته لضعيف سنن الترمذي. قال:« وإنّ مما يؤسف له أن لا يتنبه بعض المحققين والمعلقين على هذا الكتاب (الجامع) لبطلان هذه الكلمة سندا ومتنا ».(**٢٠/١**).

[6]**سنن الترمذي** ت: بشار.(٢٣٠/٦).

[7]انظر **شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي**.(١١).

[8]انظر مقدمة تحقيق **أحمد شاكر لسنن الترمذي**.(٦/١).

[9]انظر **تعريف المسلمين بأئمة الكتب الستة وبكتبهم الناقلة لسنن خاتم النبيين لعبد الرحمن محي الدين**.(٦٧).

٦. ذكر مذاهب الفقهاء من أهل العلم في كلّ حديث استدلّ به أحد منهم ووجه الاستدلال [١]، وبيّن المسائل المجمَع عليها.

٧. ترجّم فيه لبعض الرواة.

الفرع الثالث: أقسام أحاديث الكتاب[٢]:

هو على أربعة أقسام:

- قسم مقطوع بصحته.
- وقسم على شرط أبي داود والنسائي .
- وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته .
- وقسم رابع أبان عنه، فقال: « ما أخرجت في كتابي هذا إلّا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء، سوى حديث: «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»[٣] ، وسوى حديث: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير خوف ولا سفر»[٤]»[٥].

الفرع الرابع: الشروح على سنن الترمذي:

كثرت الشروح عليه، ومنها:

١. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)

٢. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ).

---

[١] انظر **تعريف المسلمين**.(٦٦)،**شروط الأئمة الستة**.(١١).

[٢] **السير**.(١٣/٢٧٤)

[٣] رواه **أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر**، (رقم: ٤٤٨٢).(٤/١٦٤)،و**الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه**، (رقم: ١٤٤٤).(٤/٤٨). و**ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا**.(رقم: ٢٥٧٣).(٢/٨٥٩).

[٤] رواه **الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين**.(رقم: ١٨٧).(١/٣٥٤). و**ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر**.(رقم: ١٠٦٩).(١/٣٤٠).

[٥] **سنن الترمذي** ت: بشار.(٦/٢٣٠).

٣. قوت المغتذي على جامع الترمذي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ).

٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ).

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ).

الفرع الخامس: رُتبة الكتاب

إنّ منزلة سنن الترمذي عالية عند أهل العلم، فممّا نقل عنهم من تزكيته ما يلي:

- قال الذهبي: «في (الجامع) علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل»[١].
- قال ابن الأثير: «وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل» ، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها»[٢].
- وفي (المنثور) لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول:« جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنّهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد»[٣].
- قال ابن العربي:« وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حَلاوة مَقطع، ونَفَاسَة مَنزع، وعُذوبة مَشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقربُ إلى العمل وأسلمُ. أسندَ، وصحّح، وضعّف، وعدّد الطرق، وجرّح، وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضحَ المعمولَ به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقَبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكلّ علم من هذه العلوم

---

[١] **السير**.(١٣/٢٧٤).

[٢] **جامع الأصول**.(١/١٩٣-١٩٤).

[٣] **السير**.(١٣/٢٧٧).

أصلٌ في بابه، وفردٌ في نِصابه؛ فالقارئ له لا يزال في رياض مُونقة وعلوم متفقة متسقة، وهذا شيء لا يعمُّه إلا العلمُ الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير »[1].

- قال الشوكاني في ترجمة الترمذي كما في" نيل الأوطار":« وله تصانيفُ في علم الحديث، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدةً وأحكمها ترتيبا وأقلها تَكرارا، وفيه ما ليس في غيره مِن ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة »[2].

[1] **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**.(١/٥-٦).
[2] **نيل الأوطار**.(١/٢٣).

المبحث الأوّل

مدخل عام لدراسة الإجماع

المطلب الأول: ماهية الإجماع وحجّيته

المطلب الثاني: أحكام الإجماع

المطلب الثالث: هل يُعد نفي الخلاف إجماعا؟

المبحث الأول: مدخل عام لدراسة الإجماع

المطلب الأول: ماهية الإجماع وحجّيته.

الفرع الأول: تعريف الإجماع (لغة واصطلاحا)

أولا: لغة:

الإجماع: هو الاتفاق، يقال: هذا أمر مُجمَع عليه: أي مُتفَق عليه. أي اجتمعت آراؤهم عليه،[1] وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يُسمى إجماعا حتّى اتفاق اليهود والنصارى[2].

كما يأتي بمعنى العزم ،و بمعنى جعل الأمر جميعا بعد تفرّقه[3]

ثانيا: اصطلاحا[4]: عُرّف بعدّة تعاريف، نظرًا لاختلاف الأصوليين في بعض أحكامه، والذي نختاره هو: « **اتفاق مجتهدي العصر من أمّة محمّد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني** »

ثالثا: شرح التعريف[4]:

(**اتفاق**): يعني الاشتراك، إمّا في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إطباقُ بعضِهم على الاعتقاد، وبعضِهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

(**مجتهدي العصر**): يدخل اتفاق مجتهدي كلّ عصر، فإنّه إجماع؛ إذ لا يُشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كلّ الأعصار، ويخرج اتفاق بعضهم واتفاق غيرهم كالعامّة.

(**من أمة محمد ﷺ**):يعني أمّة الإجابة، وهو احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة.

(**بعد وفاته**): لأنّه لا عبرة بقول غيره في حياته.

---

[1] **تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.(٢٠/٤٦٣)**. بتصرف

[2] **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.(١/١٩٥)**.

[3] انظر **تاج العروس للزبيدي.(٢٠/٤٦٣-٤٦٤)**.

[4] انظر **قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني.(١/٤٦١)**. **المستصفى للغزالي.(١٣٧)**. **روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.(١/٣٧٦)**.**شرح تنقيح الفصول للقرافي.(٣٢٢)**.**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري.(٣/٢٢٦-٢٢٧)**.**شرح الكوكب المنير لابن النجّار.(٢/٢١١)**. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.(١ / ٥٢٢)**، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.(١/ ١٩٦)**، **شرح مختصر الروضة للطوفي.(٣/٦)**.

(**على أمر ديني**): أي: يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعا، احتراز من اتفاقهم على أمر دنيوي، أو على أمر ديني لكنّه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، فإنّ ذلك ليس إجماعا شرعيا.

الفرع الثاني: حجّيّة الإجماع

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1].

جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور كما لا يجوز أن يقال إن زنيت وشربت الماء عاقبتك فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة[2]، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم[3].

ثانيا: من الأحاديث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ "[4]، فدلّ على أنّ إجماع الأمة حقٌ.

فهذا الحديث وأمثاله من الأدلة التي لم تزل مشهورةً بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولم يُظهِر فيه أحدٌ منهم خلافًا.[5]

---

[1] **سورة النساء**: الآية ١١٥.

[2] **المحصول في علم أصول الفقه للرازي.(٤/٣٦)**.

[3] **المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي.(٤/٣٦)**.

[4] رواه **الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة**.(رقم:٢١٦٧).(٤/٤٦٦).

[5] **روضة الناظر وجُنّة المناظِر لابن قدامة.(١/٣٨٨)**. بتصرف.

المطلب الثاني: بعض أحكام الإجماع

الفرع الأول: أنواع الإجماع

للإجماع تقسيمات بِعدّة اعتبارات نذكر منها:

أولا: باعتبار صراحته[1]

١. الإجماع البياني (الصريح):وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

أ- الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه.

ب- الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين.

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع.

٢. الإجماع السُكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير.

ثانيا: باعتبار قوّته[2]

والإجماع نوعان:

١. قطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد يُنكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله. وهذا لا سبيل إلى أن يكون على خلاف النص.

٢. ظنّي: وهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ المجتهِد أقوالَ العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره، ومنه الاتفاق في بعض العصر، و إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، ووجود القول من البعض والسكوت من الباقين، و الذي نقله آحاد ،فهذا

---

[1] **الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان.**(٤/٢). وانظر: **قواطع الأدلة للسمعاني.**(٤/٢). **شرح تنقيح الفصول.**(٣٣٢). **كشف الأسرار.**(٢٢٨/٣).

[2] انظر: **مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم.**(٢٦٧/١٩-٢٦٨). **روضة الناظر.**(٤٤٠/١). **الأصول من علم الأصول لابن عثيمين.**(٦٥-٦٦).

الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأنّ هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.

ثالثا: باعتبار المجمِعين[1]

١. إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصا
٢. ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد
٣. ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف
٤. ثم الإجماع على أحد أقوال السلف

الفرع الثاني: مستند الإجماع

لا بدّ للإجماع من مستنَد فلا ينعقد إلّا عن دليل يُوجب ذلك، ويجوز أن يكون اتفاقهم عن دليل على حكم الحادثة وتكون على الحكم دلائل سواه، ويجوز أن يختلفوا في الأدلة مع إتفاقهم على الحكم فلا يكون اختلافهم في الأدلة مانعا من إجماعهم على الحكم[2]، والدليل: إمّا الكتاب، كإجماعهم على حد الزنا والسرقة وغيرهما، وإمّا السنة، كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس ونحوه، ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس كتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه، وإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ[3].

الفرع الثالث: عبارات الإجماع عند الترمذي

١. «أجمع أهل العلم» وهي ظاهرة في نقل الإجماع، واستعملها في سبعة مواضع.
٢. «اجتمع عليه أهل العلم» وقد اعتبر ابن حجر قول الترمذي: « وهو ما **اجتمع** عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[4]. نقلا للإجماع حيث قال: «دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ... » [5]. واستعملها الترمذي في موضعين.

---

[1] **أصول الشاشي**.(٢٩١).

[2] انظر: **قواطع الأدلة للسمعاني**(٤٧٣/١). **كشف الأسرار**.(٢٢٧/٣)

[3] **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجّار**. (٢٥٩/٢-٢٦٠).بتصرف يسير

[4] **المعونة**.(٧٣٣/٢).

[5] انظر **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.(٣٤٣/١).

٣. نفي الاختلاف، ونفي العلم بالاختلاف بعد قوله «والعمل عليه عند أهل العلم » أو« عند عامّة أهل العلم » –في الغالب– حيث استعملهما سبع عشرة مرّة. ويظهر أنّ نفي الاختلاف أظهرُ في الجزم بنفي المخالف من نفي العلم بالاختلاف، وهل تُعتبران نقلا للإجماع أُختُلف في ذلك على مذهبين سيأتي ذكرهما. وقد نقل النووي والمرداوي نفي الخلاف عن الترمذي بلفظ الإجماع قال النووي «وأجمعت الأمة على وجوب قضاء صوم رمضان عليها – أي الحائض– نقل **الإجماعَ** فيه الترمذي»[١] وعبارة الترمذي هي: « والعمل على هذا عند أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافاً** أنَّ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[٢]، وقال المرداوي «ولا يُقبل في سائر الشهور إلّا عدلان...وحكاه الترمذي **إجماعاً**»[٣]، وعبارة الترمذي هي: «**ولم يختلف أهل العلم** في الإفطار أنَّه لا يُقبل فيه إلاّ شهادة رجلين»[٤].

٤. «والعمل عليه عند عامّة أهل العلم» وقد أكثر الترمذي منها ،وقد فهم ابن حجر منها الإجماع حيث قال: « وقد استغربه الترمذي ثم حكى **إجماع** أهل العلم على القول به»[٥]وعبارة الترمذي التي فهم منها ابن حجر الإجماع هي: « والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّه يبدأ بالدين قبل الوصية»[٦]، وذهب المبرِّد إلى أنّ "عامّة" بمعنى أكثرهم[٧].

٥. «والعمل عليه عند أهل العلم» وأحيانا يزيد «من الصحابة والتابعين ومن بعدهم» وكتاب السنن مملوء بها، وقد اعتبرها ابن رجب إجماعا حيث قال: « وذكر الترمذي في كتابه أنّ العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك»[٨]، إلّا أنّ المتأمل يرى أنّ الترمذي أحيانا يعقبها بذكر من خالف كقوله: « وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد

---

[١] **المجموع شرح المهذب**.(٣٥٥/٢).

[٢] **سنن الترمذي**.(١٤٥/٣).

[٣] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.(٣٤٣/٧).

[٤] **سنن الترمذي**.(٦٦/٣).

[٥] **فتح الباري**.(١٩/١).

[٦] **سنن الترمذي**.(٤٣٥/٤).

[٧] **شرح ألفية ابن مالك للمرادي**.(٥٨٠/١).

[٨] **فتح الباري**.(٧٨/٨).

الأذان، إلّا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه. ويُروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة»[1] وقوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، ورُوي عن ابن مسعود أنّه صلى بعلقمة، والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره»[2]، وغيرهما.

والذي اخترنا دراسته في بحثنا هذا من هذه الألفاظ هو الثلاثة الأولى لأنّها ظاهرة في حكاية الإجماع بخلاف اللفظين الأخيرين فهما محتمِلان فلم نعتمدهما إلّا إذا أتبعهما بنفي الخلاف.

[1] **سنن الترمذي**.(٣٩٧/١).

[2] **المرجع السابق**.(٤٥٢/١).

المطلب الثالث: هل يُعَدّ نفي الخلاف إجماعا ؟[1]

إذا نفى المجتهد الخلاف في مسألة فهل يعدّ صنيعه نقلا للإجماع أم لا؟ أُختُلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: نفي الخلاف لا يعدّ إجماعا

وهو اختيار الصيرفي، وابن حزم، وابن القيم، وأبو هاشم من المعتزلة، ونُسب للشافعي، وأحمد[2].

أدلتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[3]

فصح بنص كلام الله تعالى الذي لا يُعرض عنه مُسلم أنّ الظن هو غير الحق وإذ هو غير الحق فهو باطل وكذب بلا شك[4]، واعتبار نفي الخلاف إجماعاً قطع بالظن من غير دليل قاطع.

٢. عدم العلم بالخلاف ليس علما بعدمه[5]

٣. جَوَاز أَن يكون ثمَّة مُخَالف لم يطلع القَائِل على خِلَافه[6]

---

[1] انظر **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٤/١٧٢ – ١٩٠).مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (٩–١٠، ١٧٨). إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيم (٢/٥٣–٥٤، ٣/٥٥٨–٥٥٩). البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.(٦/٤٨٨–٤٨٩). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني.(١/٢٣٧–٢٣٨). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (١١٤–١١٥، ٢٨٤–٢٨٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم وبالحاشية: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (١/٢٩). الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف لنوف بنت ماجد** (مقال على الشبكة العنكبوتية) http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٤٤

[2] انظر: **الإحكام في أصول الأحكام.** (٤/١٧٢– ١٩٠). **مراتب الإجماع.**(٩). **إعلام الموقعين.**(١/٢٤ ، ٢/١٧٤). **إرشاد الفحول.**(١/٢٣٧). **المدخل لابن بدران.**(١١٤ ، ٢٨٤). **البحر المحيط** .(٦/٤٨٨–٤٨٩). **البحر الرائق لابن نجيم ومنحة الخالق لابن عابدين.**(١/٢٩).

[3] **سورة النجم:** الآية:٢٨.

[4] انظر **الإحكام لابن حزم.**(٤/١٧٤–١٧٥).

[5] **إعلام الموقِّعين.**(٢/١٧٤).

[6] **المدخل لابن بدران.**(٢٨٥).

المناقشة:

الظنّ المنهي عن اتباعه هو الظنّ الذي لا دليل عليه، والظنّ هنا ليس مجرداً عن الدليل فإن عدم وجود المخالف بعد البحث ممّن هو أهله يدل على عدم وجوده. كما أنّه قد تقدم لنا أنّ الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظنّي، وهذا من الظنّي لأنّنا لا نقطع بعدم وجود المخالف.

وقد عرّف ابن حزم الإجماع بأنّه ما تُيقن أنّه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ،وهذا منه دليل على أنّ العالم إذا تيقن عدم وجود المخالف فنفى الخلاف فهو إجماع، وهذا وارد.

وأيضا الذي يظهر من كلام ابن القيم وابن حزم أنّهما إنّما ردّا على من يردّ نصوص الوحيين بدعوى عدم وجود المخالف[1].

المذهب الثاني: نفي الخلاف من المجتهد يُعدّ إجماعا

قال ابن حزم: « وقوم عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا وإن لم يقطعوا على أنّه لا خلاف فيه»[2]

قال ابن تيمية: « والإجماع المدعي في الغالب إنّما هو عدم العلم بالمخالف. وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا؛ مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحقّ ما يُتّبَع وإلا فالقول عندي كذا وكذا»[3].

كما أنّ بعض أهل العلم عبروا عن نفي الخلاف بالإجماع منهم النووي والمرداوي وقد تقدم النقل عنهما[4]، وأيضا ابن نجيم حيث قال: « فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما قال الإمام الشافعي في الأم: «**لا نعلم مخالفا** في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء»، **وهذا منه حكاية للإجماع**»[5]،وهو صنيع ابن حجر حين فهم الإجماع من نفي ابن عبد البرّ للخلاف[6].

فيظهر من صنيعهم هذا أنّهم يرون نفي الخلاف إجماعا.

---

[1] انظر **الإحكام في أصول الأحكام**.(١٧٥/٤، ١٩٠)، **مراتب الإجماع**.(١٠)، **إعلام الموقّعين**.(١٧٤/٢).

[2] **مراتب الإجماع**.(٩).

[3] **مجموع الفتاوى**.(٢٤٧/٢٠).

[4] ص:١٤.

[5] **البحر الرائق**.(١٣/١).

[6] **فتح الباري**.(٤١٥/٢).

وبعض الأئمة تجده يعبر عن المسألة نفسها تارة بنفي الخلاف وتارة بلفظ الإجماع فهما عندهم من المترادفات.[1]

أدلتهم:

١. الإجماع في حقيقته نفي للخلاف.

٢. لا نقول للإنسان عدلا قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه[2].

المناقشة:

١. الإجماع نفي للخلاف بدليل كاتفاق أو قرينة كسكوت الباقين، أمّا نفي الخلاف فهو استقراء ناقص. ورُدَّ بأنّ عدم وجود المخالف قرينة على الاتّفاق.

٢. القياس على عدالة المسلم قياس مع الفارق، لأنّ الأصل في النّاس الاختلاف والأصل في المسلم العدالة. ورُدَّ بأنّ العدالة وصف زائد على الإسلام ولا يُحمل المسلمون عليها حتّى تثبت لهم[3].

تنبيه: الباحثون في هذه المسألة يضيفون مذهبا ثالثا وهو التفصيل، أي إذا كان العالم محيطًا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعًا صحيحًا، وإن لم يكن كذلك فلا يُعدّ إجماعًا، وينسبونه لابن القطّان، والماوردي، والصيرفي. وهو غير صحيح.

وهؤلاء إنّما قالوا أنّ نفي الخلاف من غير أهل العلم، أو من غير المجتهدين لا يعدّ إجماعا، وهذا متفق عليه خارج عن محلّ النزاع، فالخلاف واقع في نفي المجتهد الخلافَ.

وها نحن نسوق الشاهد من عباراتهم[4].

قال ابن القطّان: «قول القائل: لا أعلم خلافا يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حُجّة»

قال الماوردي: «إذا قال: لا أعرف بينهم خلافا، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وممّن أحاط علما بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله»

---

[1] انظر **الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة**.(١١٦/١، ١٣٢)، **الاستذكار**.(٤٢/٨، ١٤٩). **المعونة على مذهب عالم المدينة**.(١٨٣).

[2] **البحر المحيط** .(٤٨٨/٦-٤٨٩).

[3] انظر **تفسير القرطبي**.(٤٤٨/٤). **مجموع فتاوى ابن تيمية**.(٣٥٧/١٥).

[4] **البحر المحيط**.(٤٨٨/٦).

قال الصيرفي: «وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم، وحمله»، أي إنّما يسوغ للعلماء المجتهدين.

الترجيح:

الذي ترجحّ عندنا أنّ نفي المجتهد للخلاف يُعتبر منه نقلا للإجماع ، أمّا عن احتمال وجود المخالِف فنقول:

١. هذا إجماع ظنّي وليس قطعيا، إلّا إذا تعضّد بنقولات أخرى من المجتهدين.

٢. احتمال وجود المخالف يرِد حتّى على نقل المجتهد الإجماعَ بلفظ الإجماع، فكم من مسألة نُقل الإجماع فيها وهي خلافية.

ملاحظة: الإجماع سواء كان بلفظ الإجماع أو بلفظ نفي الخلاف فهو يحتاج إلى دراسة.

المبحث الثاني

توثيق إجماعات الترمذي

المطلب الأول: مسائل العبادات

المطلب الثاني: مسائل الأنكحة

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

المبحث الثاني: توثيق إجماعات الترمذي

المطلب الأول: مسائل العبادات

المسألة الأولى: قضاء الحائض[1] الصيامَ دون الصلاة

قال الترمذي: «وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامّة الفقهاء **لا اختلاف بينهم** في أنّ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[2]وقال أيضًا: « والعمل على هذا عند أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافا**، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[3].

مستند الإجماع:

عن مُعاذة، أنّ امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[4].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[4].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. عن مَعمر عن **الزهري** (١٢٤هـ)قال: « الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» قلت: عمّن قال: « **اجتمع** الناس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد»[5].

٢. قال **ابن المنذر** (٣١٩هـ): « **وأجمع** أهل العلم على أنّ الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، [فليس][6] عليها القضاء.

---

[1] الحيض: دم يلقيه رحم معتادٌ حملُها دون ولادةٍ خمسةَ عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسةَ عشر يوما ونحوها وبعد ستة عشرين ونحوها فأقلّ في الجميع. **شرح حدود ابن عرفة للرصّاع**.(١٠٢).

[2] **سنن الترمذي**.(٢٣٤/١).

[3] المرجع السابق.(١٤٥/٣).

[4] أخرجه **الشيخان** من رواية **عائشة** رضي الله عنها: **البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (رقم: ٣٢١) (٧١/١) و**مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (رقم: ٣٣٥).(٢٦٥/١).

[5] رواه **عبد الرزاق** في **مصنفه**(١٢٨١)كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، وانظر **الاستذكار لابن عبد البر** (٢٣٩/١).

[6] في المطبوع (فيجب) وهو خطأ ظاهر. انظر **الإجماع لابن المنذر**.(٥١).

وأجمعوا على أنّ عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان »[١].

٣. قال **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢هـ): « فأمّا دم الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه ...ولأنّ ذلك **إجماع** ...فأمّا منعهما فعل الصوم **فلا خلاف فيه** ، وكذلك **لا خلاف** أنهما لا يمنعان وجوبه ، وإن منعا أداءه»[٢].

٤. قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ): « ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها. وهذا نص **مجمع لا يختلف فيه أحد**»[٣].وقال أيضا: « **وأجمعوا** أنّ الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها»[٤].

٥. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « **وأجمع** العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، **وأجمعوا** أيضا على أنّها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم»[٥]

٦. قال **القرطبي** (٦٧١هـ): « **وأجمع العلماء** على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»[٦].

٧. قال **النووي** (٦٧٦هـ): « **أجمع المسلمون** على أنّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، **وأجمعوا** على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، **وأجمعوا** على أنه يجب عليهما قضاء الصوم »[٧].

٨. قال **القرافي** (٦٨٤هـ): « الحيض والنفاس قال في التلقين: يمنعان أحد عشر حكما وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه... أما الأول والثاني **فبالإجماع**»[٨].

---

[١] **الإشراف على مذاهب العلماء**.(٢/٢١٦).

[٢] **المعونة على مذهب عالم المدينة**.(١٨٣).

[٣] **المحلى بالآثار**. (١/٣٩٤)

[٤] **مراتب الإجماع**. (٨٥)

[٥] **الكافي في فقه أهل المدينة**. (١/١٨٥).

[٦] **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** (٣/٤٧٧).

[٧] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (٤/٢٦).

[٨] **الذخيرة** (١/٣٧٤).

٩. قال **ابن تيمية** (٧٢٨هـ): « الحائض لا يحلّ لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلا، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا **مما اجتمعت** عليه الأمة»[١].

١٠. قال **ابن جُزي** (٧٤١هـ): « يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا منها السبعة التي تمنعها الجنابة ... وتزيد خمسا وهي الصيام إلّا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة **إجماعا**... »[٢].

١١. قال **فخر الدين الزيلعي** (٧٤٣هـ)في شرحه لكنز الدقائق[٣]: « قال – رحمه الله – (يمنع صلاة وصوما) أي الحيض يمنع صلاة وصوما لإجماع المسلمين على ذلك قال – رحمه الله – (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة...وعليه انعقد **الإجماع**»[٤].

١٢. قال **ابن رجب** (٧٥٩هـ): « وقد حكى غير واحد مِن الأئمة **إجماع العلماء** على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنّهم **لَم يختلفوا** في ذلك، مِنهُم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم.»[٥].

ذكر من خالف في المسألة:

عن سمُرة بن جندب أنّه كان يأمر به –أي؛ قضاء الحائض الصلاة– فأنكرت عليه أمّ سلمة لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره[٦].

ولم يخالف في ذلك غير الخوارج الذين هم كلاب النار، وليسوا ممّن يستحق أن يُذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ولا هم ممّن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة[٧].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على قضاء الحائض الصيام دون الصلاة.

---

[١] **شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–** (٤٥٧–٤٥٨).

[٢] **القوانين الفقهية**.(٣١).

[٣] مختصر في الفقه الحنفي لأبي البركات النَّسَفِي

[٤] **تبيين الحقائق**.(٥٦/١).

[٥] **فتح الباري**.(١٣٣/٢).

[٦] **فتح الباري لابن حجر**.(٤٢١/١).

[٧] **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني**.(٩٣).بتصرف، وانظر **الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان**.(٦٥/١).

المسألة الثانية: جواز تناول الحائض شيئا من المسجد

قال الترمذي: « وهو قول **عامة** أهل العلم، **لا نعلم بينهم اختلافا** في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد»[(١)].

قال المباركفوري شارحا كلام الترمذي: « أي بمدِّ يدها من غير دخول فيه»[(٢)].

مستند الإجماع:

قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: « نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ[(٣)] مِنَ المسْجِدِ »، قالت: قلت: إنّي حائض، قال: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(٤)].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

لم نجد من نقل الإجماع على أنّ للحائض أن تتناول شيئا من المسجد ، لكن لم أجد مخالفا في المسألة بل وجدنا شرّاح كتب الحديث عند شرحهم حديث عائشة يذكرون أنّ من فوائد الحديث أنّ للحائض أن تتناول شيئا من المسجد[(٥)]، كما وجدنا آثارا عن السلف تدلّ عليه ولا مخالِف لهم[(٦)].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على جواز تناول الحائض شيئا من المسجد من غير دخول فيه.

---

(١) **سنن الترمذي**.(٢٤١/١).

(٢)**تحفة الأحوذي**.(٣٥٤/١) وانظر **العرف الشذي للكشميري**.(١٥٥/١)

(٣)هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**.(٧٧/٢)

(٤) أخرجه **مسلم، المسند الصحيح،** كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (رقم:٢٩٨).(٢٤٤/١)

(٥) انظر: **معالم السنن للخطابي** (٨٣/١)، **شرح سنن أبي داوود للعيني** (٢٣/٢)، **مرعاة المفاتيح للمباركفوري** (٢٤٧/٢)، **تحفة الأبرار للقاضي البيضاوي** (٢٢٢/١)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي** (٦٠٩/٤)

(٦) انظر **مصنف ابن أبي شيبة** كتاب الصلاة. باب في الحائض تناول الشيء من المسجد.(**١٣٩/٢**).

المسألة الثالثة: ترك النُفساء[1]الصلاة أربعين يوما، إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك

قال الترمذي: « وقد **أجمع** أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين، ومن بعدهم على أنّ النُفساء تدَع الصلاة أربعين يوما، إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلي»[2].

تنبيه:

ليس مراد الترمذي أنّ أهل العلم أجمعوا أنّ أكثر مدة النفاس أربعين يوما -كما توهمه صاحب المغني[3]- بدليل ذكره الخلاف في ذلك حيث قال: « فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق " ويروى عن الحسن البصري، أنّه قال: «إنّها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر» ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي «ستين يوما» »[5]، وإنّما مراده أن أهل العلم متفقون على أنّ الدم في الأربعين يوما بعد الولادة دم نفاس ومختلفون فيما فوق الأربعين، قال **الماوردي** : «فاستدل أبو حنيفة على حده [أي دم النفاس] بالأربعين ب...ولأنّ الأربعين متفَق عليها، والزيادة مختلَف فيها، فلم يجز ترك يقين الصلاة؛ بمختلَف فيه[6]... فليس الوفاق على أنّ الأربعين نفاس، دليلا على أن الأربعين أكثر النفاس»[7]فكلام الماوردي يدلّ على أن الأربعين متفق عليها وما فوقها مختلف فيه وهو مراد الترمذي ، والله أعلم.

---

[1] النِفاس: دمُ إلقاءِ حملٍ **شرح حدود ابن عرفة للرصّاع**.(١٠٤).

[2] **سنن الترمذي**.(٢٥٨).

[3] **المغني**.(١/٢٥٠-٢٥١).

[4] قال **النووي** :«وحكى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال أكثره أربعون يوما وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق [أي أن أكثره ستون يوما] »**المجموع**.(٢/٥٢٢).

[5] **سنن الترمذي**.(٢٥٨-٢٥٩).

[6] انظر مسألة الأخذ بالأقل **التلخيص في أصول الفقه للجويني**.(١٣٥-١٣٧)، **البحر المحيط للزركشي**.(٨/٢٦-٣١)

[7] **الحاوي الكبير**.(١/٤٣٧).

مستند الإجماع:

عن أمّ سلمة قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ[1] مِنَ الكَلَفِ[2]»[3].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

تضمن الإجماع الذي حكاه الترمذي مسألتين:

أ- ذكر من نقل الإجماع على أن النُفساء تدع الصلاة:

١. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « دم النفاس عند الولادة وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض **بإجماع**»[4].

٢. قال **ابن حزم** (٤٦٥هـ): «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا **لا خلاف** فيه من أحد»[5].

٣. قال **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ): « **لا خلاف** أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء... **لا خلاف** أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة»[6].

٤. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، **لا نعلم في هذا خلافا**»[7].

---

[1] **الورْس**: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. **الصحاح للجوهري**، مادة (و ر س)،(٩٨٨/٣).

[2] **الكلف**: شئ يعلو الوجه كالسمسم. والكلف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. **الصحاح للجوهري**، مادة(ك ل ف)،(١٤٢٣/٤).

[3] أخرجه **أبو داود** في **سننه**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (رقم:٣١١).(٨٣/١)، و**الترمذي** في **سننه**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (رقم:١٣٩) (٢٥٦/١)،و **ابن ماجه** في **سننه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس (رقم:٦٤٨).(٣١٣/١).

[4] **الاستذكار**.(٣٤٧/١).

[5] **المحلى**.(٤٠٠/١).

[6] **المقدمات الممهدات**.(١٣٥/١).

[7] **المغني**.(٢٥٠/١-٢٥١).

٥. قال **النووي** (٦٧٦هـ): « قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم **متفق عليه، أجمع** المسلمون على أنّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال»[١].

٦. قال **العَيني** (٨٥٥هـ): « **أجمع** المسلمون على أنّ الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال »[٢].

ذكر من خالف في المسألة:

لعلّ الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا في الحيض ولا يُعتد بهم[٣].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّ النفساء تدع الصلاة.

ب- ذكر من نقل الإجماع على أنّ الدم في الأربعين يوما بعد الولادة دم نفاس:

لم نجد من نقل هذا الإجماع، لكن وجدنا إجماعات متضمنة له

١. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلّا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ **ولا مخالف لهم منهم** وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأنّ إجماع الصحابة حجّة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنّة ولا أصل»[٤].

٢. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « مسألة: قال: (وأكثر النفاس أربعون يوما) هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي [وذكر حكايته للإجماع]...ولأنّه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان **إجماعا**، وقد حكاه الترمذي إجماعا، ونحوه حكى أبو عبيد، وما حكوه عن الأوزاعي، يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما»[٥].

---

[١] **المنهاج**.(٤/٢٦).

[٢] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.(٣/٣٠١).

[٣] **الروضة الندية**.(١/٦٦).

[٤] **الاستذكار**.(١/٣٥٥).

[٥] **المغني**.(١/٢٥٠-٢٥١).

٣. قال **ابن القطان** (٦٢٨هـ): « **وأجمع** الصحابة أنّ أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم»[١].

ويلزم من هذا أنّ الصحابة ﷺ مجمعون أنّ الدم في الأربعين يوما بعد الولادة دم نفاس.

ذكر من خالف في المسألة:

حكى الأوزاعيّ عن أهل دمشق أنّ أجلّ النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون يوما، ورُوي عن الضحّاك قول شاذ أيضا أن النفساء تنتظر سبع ليال وأربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وهذا لا وجه له[٢].

قال **ابن حزم**: « ولا حد لأقل النفاس، وأمّا أكثره فسبعة أيام لا مزيد... فلمّا لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها، لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض... وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه، من أنه دم يمنع ممّا يمنع منه الحيض، فهو حيض »[٣]. فيلزم من قول ابن حزم هذا أنّ الدم الخارج من النُفساء بعد السبعة أيام الأولى ليس دم نفاس.

قال **أحمد شاكر**: « وقد زعم ابن حزم في المحلى أنّ أكثر النفاس سبعة أيام، وقاس ذلك على أيام الحيض – وإن لم يعترف بأنّه قاس- بل أغرب فزعم أنّ دم النفاس دم حيض وهذا الذي قاله لم نجده عند أحد من العلماء»[٤].

لا عبرة بمن خالف لأنّ الخلاف وقع بعد إجماع الصحابة.

الخلاصة: ثبوت إجماع الصحابة على أنّ الدم في الأربعين يوما بعد الولادة دم نفاس.

خلاصة المسألة: ثبوت إجماع الصحابة ﷺ على أنّ النفساء تدع الدم أربعين يوما إلّا أن ترى الطهر.

---

[١] **الإقناع**.(١/١٠٨ رقم: ٥١٠).

[٢] **الاستذكار لابن عبد البرّ**.(١/٣٥٤)، وانظر **المجموع للنووي**.(٢/٥٢٤-٥٢٥)

[٣] **المحلى**.(١/٤١٣-٤١٤)

[٤] **سنن الترمذي**.(١/٢٥٨)

المسألة الرابعة: مشروعية وضع اليدين على الركبتين في الركوع

قال الترمذي : « باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع... عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب»[1]...حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، **لا اختلاف بينهم** في ذلك، إلّا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبّقون والتطبيق[2] منسوخ عند أهل العلم »[3].

مستند الإجماع:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن الركب سُنّت لكم، فخذوا بالركب»[4]

قال **ابن حجر**: «حكمه حكم الرفع لأنّ الصحابي إذا قال السُنّة كذا أو سُنّ كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سُنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر»[5]

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١.عن خيثمة قال: قدمت المدينة فكنت أركع كما يركع أصحاب عبد الله؛ أُطبّق، فقال لي رجل من المهاجرين: يا عبد الله، ما حملك على هذا؟ فقلت: كان عبد الله يفعله. وحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فقال: صدق، ولكن رسول الله ﷺ كان ربّما صنع الأمر ثم تركه، فانظر ما **أجمع** عليه المسلمون فافعله. فقدم خيثمة، فكان بعد ذلك لا يطبّق[6].

---

[1] رواه **الترمذي** في **سننه**، أبواب الصلاة، (رقم:٢٥٨).(٢/٤٣)،و**النسائي** في **سننه**، كتاب التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (رقم : ١٠٣٤).(٢/١٨٥).

[2] هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**(٣/١١٤)

[3] **سنن الترمذي**.(٢/٤٣).

[4] سبق تخريجه، الهامش: [1]

[5] **فتح الباري**.(٢/٢٧٤).

[6] **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي**(٨٤).

٢.قال **أبو بكر بن إسحاق الفقيه** (٣٤٢هـ): « وليس في نِسيان[١]عبد الله بن مسعود رفعَ اليدين ما يوجب أنّ هؤلاء الصحابة ﷺ لم يروا النبي ﷺ رفَع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما **اتفق العلماء كلُّهم** على نسخه وتركه من التطبيق...»[٢].

٣.قال **ابن العربي** (٥٤٣هـ): « وقد كان النّاس في صدر الإسلام يطبّقون أيديهم ويشبّكون أصابعهم ويضعونه[٣]بين أفخاذهم ثمّ نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب...فثبت النسخ و**اتفقت** عليه الأمّة.»[٤]

٤. قال **ابن الملقِّن** (٨٠٤هـ): « باب وضع الأكف على الركب في الركوع...عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٥]...إذا عرفت ذلك، **فإجماع** فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث»[٦].

٥.قال **السندي**(١١٣٨هـ): «قوله (فطبّقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ **بالاتفاق**»

٦.قال **فخر الحسن الكنكوهي** (١٣١٥ هـ): « قال في المجمع التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، قلت: وهو منسوخ **بالاتفاق**»[٧]

---

[١] قال **ابن التركماني**: «وقوله (وليس في نسيان عبد الله إلى آخره) دعوى لا دليل عليها وطريق إلى معرفة أنّ ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها إلى النسيان أن يُقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء». **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**(٢/٨٠-٨١).

[٢] **السنن الكبرى للبيهقي**.(٢/١١٦).

[٣] هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: يضعونها.

[٤] **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**.(٢/٦٠).

[٥] **رواه مسلم، المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق (رقم:٥٣٥).(١/٣٨٠)

[٦] **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**.(٧/١٤٩-١٥٠).

[٧] **ما يليق من حلّ اللغات وشرح المشكلات**.(٦٢).

ذكر من خالف في المسألة:

قال **ابن المنذر**: « وكان عبد الله بن مسعود، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبِّقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا، وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولا ثالثا من حديث عاصم بن ضمرة، عنه أنّه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبّقت»[1].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق.

تنبيه: لم ينعقد الإجماع على وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين لوجود المخالف، لكن الذي يظهر أنّه **انعقد** بعد ذلك[2].

المسألة الخامسة: مشروعية وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

قال **الترمذي**: « باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود... عن عامر بن سعد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ[3]»[4]...وهو الذي **أجمع** عليه أهل العلم واختاروه»[5].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

نقل **الصنعاني** حكايةَ الترمذي للإجماع على مشروعية وضع اليدين و نصب القدمين في السجود ولم يذكر خلافا[6]، ولم نجد من حكى هذا الإجماع غير الترمذي، لكن وجدنا إجماعات متضمِّنة له.

١. قال **ابن العربي** (٥٤٣هـ): « **إجماع** الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء [وهي الوجه، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين] »[7].

---

[1] **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**.(١٥٣/٣).

[2] انظر **الاعتبار للحازمي**.(٨٣)، **المنهاج**.(١٥/٥). **المجموع**.(٤١١/٣)كلاهما **للنووي**.

[3] قال في **تحفة الأحوذي**:« قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان... (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة».(١٣٣/٢).

[4] رواه **الترمذي**، في **سننه**، أبواب الصلاة، (رقم الحديث:٢٧٧)(٦٧/٢)، و**الحاكم** في **المستدرك**(رقم:١٠٠١، ١٠٠٢). (٤٠٤/١).

[5] **سنن الترمذي**.(٦٧/٢-٦٨).

[6] **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**.(٣٥١/٥).

[7] **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**.(١٤٠/٣).

٢. قال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): « **اتفق** العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »[١].

٣.قال **ابن جزي** (٧٤١هـ): « ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان فأما الوجه واليدان فواجب **إجماعا** أمّا الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنة »[٢].

والاختلاف بين السنية و الوجوب اتفاق على المشروعية

٤.قال **ابن رجب** (٧٥٩هـ): « **ولا خلاف** في أنّ السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك»[٣].

٥.قال **قاضي صفد الدمشقي** (بعد ٧٨٠هـ): « **واتفقوا** على أن السجود على سبعة أعضاء وهي: الوجه، والركبتان، واليدان، وأطراف أصابع الرِجْلين »[٤].

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ المصلي في حال سجوده يضع كفيه[٥]، وينصب قدميه ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة معتمدًا على بطونها[٦]،ولم أعثر على مخالف لهم

الخلاصة: ثبوت الإجماع على مشروعية وضع اليدين ونصب القدمين في السجود.

---

[١] **بداية المجتهد**.(١٤٧/١).

[٢] **القوانين الفقهية**.(٤٥).

[٣] **فتح الباري**.(٢٥٢/٧).

[٤] **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**.(٤٠).

[٥] **الشرح الكبير للدردير**.(٢٤٩/١)، **النُّتف في الفتاوى للسُّغْدي**.(١٨٦/١)، **الأم للشافعي** (١٣٦/١)، **الكافي لابن قدامة**.(٢٥٢/١).

[٦] **حاشية ابن عابدين**.(٥٠٤/١)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيرواني**.(١٨٦/١)، **المجموع للنووي**.(٤٣١/٣)، **الكافي لابن قدامة**.(٢٥٣/١).

المسألة السادسة: أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام

قال **الترمذي**: « وبه يقول أهل العلم: إنّ مَن خلْف الإمام إنّما يتبَعون الإمام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلّا بعد رفعه، **لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا**»[1].

مستند الإجماع:

عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء- وهو غير كذوب - قال: « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَسْجُدَ»[2].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ): « **واتفقوا** أنّ مَن فَعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب»[3].

ذكر من خالف في المسألة:

قال **ابن عبد البر**:« واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنّه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ... وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء قال أبو عمر: هذا أحسن»[4].

---

[1] **سنن الترمذي**.(٢/٧٠).

[2] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب الآذان، باب السجود على سبعة أعظم.(رقم الحديث: ٨١١).(١/١٦٨)، **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده.(رقم :٤٧٤(٢٠٠)).(١/٣٤٥).

[3] **مراتب الإجماع**.(٢٦)

[4] **التمهيد**.(٦/١٤٥-١٤٦).وانظر **عارضة الأحوذي**.(٢/٧٨-٧٩).

الخلاصة: ثبوت إجماع الصحابة ﷺ على أنّ أفعال المأموم إنّما تكون بعد أفعال الإمام، ويدلّ على ذلك:

■ قول البراء ﷺ «كنّا»[1] وفي رواية «كانوا»[2]يدلّ على أنّ ذلك كان من مجموع الصحابة ﷺ. قال **الكَلْوَذاني**: « فإن قال الصحابي أو التابعي: "كانوا يفعلون"، حُمل ذلك على **جماعتهم**[3]، خلافاً لمن أنكر أن يكون ذلك **إجماعاً**. لنا: إنّ الراوي لا يقول ذلك إلّا ويقصد به إقامة الحجّة، فيجب أن يُحمل على من قولهم حجّة، وهو **الإجماع**»[4].

■ قول الترمذي بعد حديث البراء المتقدم: « وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبي هريرة»[5]يدلّ على أنّ هذا مروي عن غير واحد من الصحابة، وصرّح به بعضهم قال ابن مسعود: «لا تبادروا أئمتكم، فإنّما جعل الإمام ليُؤتمّ به، فيكون أول من يركع وأول من يسجد وأول من يرفع»[6] ولا يُعلَم لهم مخالف أو منكِر من الصحابة فكان **إجماعا**.

■ أنّ القول بأنّ أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام منسوب للسلَف.

قال **ابن حزم**: « وفرض على كلّ مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يُكبِّر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه؛ فإن فعل عامدا بطلت صلاته؛ لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه...**وبه قال السلف**»[7]، قال **ابن رجب**: « وكذلك كان يفعل أبو قلابة **وغيره من السلف**»[8]، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

[1] سبق تخريجه ص:٣٣.

[2] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب الآذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (رقم : ٧٤٧).(١/١٥٠)، **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده.(رقم :٤٧٤(١٩٩)).(١/٣٤٥).

[3] وهو قول الجمهور، انظر: **الإحكام في أصول الإحكام للآمدي**.(٢/٩٩).

[4] **التمهيد في أصول الفقه**.(٣/١٨٤).

[5] **سنن الترمذي**.(٢/٧٠).

[6] **فتح الباري لابن رجب**.(٦/١٦٤).

[7] **المحلى**.(٢/٣٨٠-٣٨٢).

[8] **فتح الباري لابن رجب**.(٦/١٦٤).

المسألة السابعة: جواز التطوع على الراحلة

قال **الترمذي**: « والعمل عليه عند عامّة أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافا**: لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها »[1].

مستند الإجماع:

عن جابر ﷺ قال: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[2].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « فالذي **أجمعوا** عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به»[3]،وقال أيضا: « هذا في التطوع [دون][4] الفريضة **بإجماع** من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك فأغنانا **إجماعهم** عن الاستدلال على ما وصفنا»[5].

٢. قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « **ولا خلاف** في هذا بين العلماء في جواز تنفُّل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا»[6]

٣. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « **لا نعلم خلافا** بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل»[7].

٤. قال **القرطبي** (٦٧١هـ): «**ولا خلاف** بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة »[8].

---

[1] **سنن الترمذي**.(١٨٣/٢).

[2] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة.(رقم: ٢١٧).(١٦٦/٢). **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته. (رقم: ٥٤٠).(٣٨٤/١).

[3] **التمهيد**.(٧٢/١٧).

[4] زيادة يقتضيها السياق.

[5] المرجع السابق.(١٣١/٢٠).

[6] **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**.(٢٧/٣).

[7] **المغني**.(٣١٥/١).

[8] **الجامع لأحكام القرآن**.(٣٢٦/١).

٥.قال **النووي** (٦٧٦هـ): « وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو **مجمع** عليه »[١]،وقال في موضع آخر: « في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز **بإجماع** المسلمين»[٢].

٦.قال **القرافي**(٦٨٤هـ): « والتنفل على الدابة من حيث الجملة **متفق** عليه »[٣].

٧.قال **الزركشي** (٧٧٢هـ): « هذه الحال الثانية التي لا يشترط لها الاستقبال، وهي التطوع في السفر في الجملة **بالإجماع**»[٤].

٨.قال **العَيني** (٨٥٥هـ) بعد ذكر حكاية قول الترمذي المتقدم:« هذا **بالإجماع** في السفر»[٥].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على جواز التطوع على الراحلة من حيث الجملة؛ أي أجمعوا على جوازه في السفر الطويل الذي تُقصر فيه الصلاة، واختلفوا في جوازه في السفر القصير وفي الحضر[٦].

المسألة الثامنة: كراهية التَنَفُّل بعد طلوع الفجر إلّا بركعتي الفجر

قال الترمذي: « وهو ما **اجتمع** عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[٧].

مستند الإجماع

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[٨].

---

[١] **المنهاج**.(٥/٢٧-٢٨).

[٢] المرجع السابق.(٥/٢١٠).

[٣] **الذخيرة**.(٢/١٢٠).

[٤] **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**.(١/٥٢٥).

[٥] **عمدة القاري**.(٧/١٣٨).

[٦] انظر **الجامع لأحكام القرآن**.(١/٣٢٦-٣٢٧)، **المنهاج للنووي**.(٢١٠-٢١١)، **تحفة الفقهاء للسمرقندي**. (١/١٥٤-١٥٥)

[٧] **سنن الترمذي**.(٢/٢٧٨).

[٨]رواه **أبو داود** في **سننه**، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.(رقم : ١٢٧٨).(٢/٢٥) **والترمذي** في **سننه**، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.(رقم: ٤١٩).(٢/٢٧٩).

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

لم نجد – حسب ما اطّلعنا عليه – من نقل الإجماع في المسألة غير الترمذي.

ذكر الخلاف في المسألة:

رخصت طائفة في التطوع بعد طلوع الفجر منهم الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل. وعن بلال ﷺ أنّه لم يُنه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان[1].

قال **ابن حجر**:« دعوى الترمذي الإجماعَ على الكراهة لذلك عجيبٌ، فإنّ الخلاف فيه مشهور»[2].

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع على كراهية التنفّل بعد طلوع الفجر.

المسألة التاسعة: قصر المسافر الصلاةَ ما لم يُجمع إقامة.

قال الترمذي: «**أجمع** أهل العلم على أنّ المسافر يقصُر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سِنون»[3].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا[4].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن المنذر** (٣١٩ هـ): « **أجمع** أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سِنون»[5].

---

[1] **الأوسط لابن المنذر**.(٣٩٩/٢-٤٠٠).وانظر **المنهاج للنووي**.(٢/٦-٣). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس**.(٨٦/١).

[2] **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.(٣٤٣/١).

[3] **سنن الترمذي**.(٤٣٤/٢).

[4] ومستنده ما رواه **البيهقي** في **سننه** عن أنس " أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ "، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، (رقم:٥٤٨٠).(٢١٨/٣). انظر **تحفة الأحوذي**.(٩٣/٣).

[5] **المغني لابن قدامة**.(٢١٥/٢)،**المبدع في شرح المقنع لابن مفلح**.(١٢٢/٢-١٢٣)، **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي** .(٥١٣/١). ولم نجده في كتب ابن المنذر التي بين أيدينا –الإجماع، الإشراف، الأوسط، الإقناع، التفسير– ولعلّ ابن قدامة أراد أن ينقل حكاية الترمذي للإجماع فسها ونقلها عن ابن المنذر؛ لأنّه جاء بعبارة الترمذي حرفيا، ثمّ تبعه في ذلك البهوتي وابن مفلح الحنبليان، والله أعلم.

٢. قال **ابن بطّال** (٤٤٩هـ): « فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة **بإجماع العلماء**»[١]،وقال أيضا: « وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أنه سأل سالم بن عبد الله كيف كان ابن عمر يصنع؟ قال: إذا أجمع المكث أتم، وإذا قال: اليوم وغدًا قصر الصلاة، وإن مكث عشرين ليلة[٢]. والعلماء **مجمعون** على هذا **لا يختلفون** فيه»[٣].

٣. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « **لا أعلم خلافا** فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يُتم في سفره إلّا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويَجمع نيته على ذلك »[٤]، وقال في موضع آخر: « فهو مُقام من لا نية له في الإقامة ومن كان هذا [حاله][٥] **فلا خلاف** أنّه في حكم المسافر يقصر»[٦].

٤. قال **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ): « ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمرّ بموطن يكون له محل إقامة **بإجماع**»[٧].

٥. قال **الجويني** (٤٧٨ هـ): « وقد أقام أنس بن مالك سنة أو سنتين بنيسابور يقصر، وأقام علقمة بخوارزم سنين يقصر، وكذا عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنين يقصر، فدلّ ذلك من فعلهم مع عدم الإنكار على أنّه **إجماع**»[٨].

٦. قال **الكاساني**(٥٧٨هـ): «أمّا نية الإقامة: فأمر لابدّ منه عندنا حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول: أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما... ولنا **إجماع** الصحابة ﷺ»[٩].

---

[١] **شرح صحيح البخاري**.(٦٧/٣).

[٢] رواه **عبد الرزاق** في **مصنفه**، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة.(رقم: ٤٣٦٥).(٥٣٩/٢).

[٣] **شرح البخاري**.(٦٦/٣).

[٤] **الاستذكار**.(٢٤٢/٢).

[٥] زيادة يقتضيها السياق.

[٦] المرجع السابق.(٢٤٧/٢).

[٧] **المقدمات الممهدات**.(٢١٣/١).

[٨] **التوضيح لابن الملقّن**.(٤٣٣/٨).

[٩] **بدائع الصنائع**.(٩٧/١).

ذكر من نقل الخلاف في المسألة

قال **النووي**: « أمّا إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصحّ عندنا أنّه يقصر إلى ثمانية عشر يوما »[١].

قال **ابن الملقِّن** بعد نقله لحكاية ابن بطال للإجماع: « قلت: وأين الإجماع وقد علمت الخلاف الطويل الذي سُقتُه!»[٢].والخلاف الذي ساقه ابن الملقّن خلاف في من نوى الإقامة وليس في من لم ينوِ، حيث قال: «اختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا يعلم نَجازها على سبعة عشر قولا»[٣]، فمثلا في القول الرابع قال: «رابعها: أربعة...روى مالك، عن عطاء الخراساني أنّه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة[٤]...قال الشافعي: إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن أتم الصلاة... قال ابن بطّال: وهذا القول أصح المذاهب في هذه المسألة»[٥]فأنت ترى أنّ هذا القول فيمن نوى الإقامة أربعة أيام وهذا خارج عن محل الإجماع، بل إنّ ذِكره لقول ابن بطال أنّ هذا أصح المذاهب تناقضٌ حيث إنّه سيذكر بعد صفحات حكايته للإجماع، فكيف ينقل ابن بطّال الإجماع مع علمه بالخلاف بل مع تصحيحه قولا يخالف الإجماع، وهاك مثالا آخر وهو قوله: «سادسها: أن ينوي اثنتين وعشرين صلاة»[٦] وقس على ذلك بقية الأقوال ما عدا:

– قول ابن جبير بأنّه يُتم بوضع رجله في البلاد وهذه الرواية ضعيفة عنه[٧]، ويُروي عنه: «إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة»[٨]

---

[١] **المجموع**.(٤/٣٦٥).

[٢]المصدر السابق.(٨/٤٣٥).

[٣] **التوضيح لابن الملقِّن**.(٨/٤٢٧).

[٤] **الموطأ**، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا.(رقم:١٨).(١/١٤٩).

[٥] **التوضيح لابن الملقِّن**.(٨/٤٢٧-٤٢٨).

[٦] **المصدر السابق**.(٨/٤٢٩).

[٧] رواها **عبد الرزاق** في **مصنفه**، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة. قال: عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير، ففي إسنادها مبهم.(رقم:٤٣٦٧).(٢/٥٣٩)

[٨]رواه **ابن أبي شيبة** في **مصنفه**، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم.(رقم: ٨٢١٨). (٢/٢٠٩).

– قول الحسن: يقصُر حتى يأتيَ مصرا من الأمصار[1]، قال ابن عبد البر:« ورُوي عن الحسن ... وهذا قولٌ لا أعلم أحدا قاله أيضًا غيرُه»[2].

قال **الشوكاني**: «وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة. فذهب الهادي والقاسم والإماميّة إلى أنّ من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده...وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروي عن الشافعي إلى أنّه يقصر أبدا»[3].واختار الشوكاني أنّه يقصر إلى عشرين يوما ويُتم بعدها[4]. وهؤلاء المخالفون المذكورون كلُّهم محجوجون بإجماع الصحابة قبلهم.

الخلاصة: ثبوت إجماع الصحابة ﷺ على أنّ المسافر يقصر الصلاة ما لم يُجمع إقامة.

المسألة العاشرة: عدم قَبول شهادة الواحد في دخول شوال

قال الترمذي: « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام...**ولم يختلف أهل العلم** في الإفطار أنّه لا يُقبل فيه إلّا شهادة رجلين»[5].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا[6].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): « **فأجمع** العلماء على أنّه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلّا رجلان عدلان »[7]

---

[1] رواه **ابن أبي شيبة** في **مصنفه**، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان يقصر الصلاة.(رقم:٨١٨١). (٢٠٦/٢).

[2] **الاستذكار**.(٢٤٨/٢).

[3] **نيل الأوطار**.(٢٥١/٣).وانظر **عون المعبود للعظيم آبادي**.(٧٣/٤)

[4] انظر **نيل الأوطار**.(٢٥١/٣).

[5] **سنن الترمذي**.(٦٦/٣).

[6] ومستنده ما رُوي أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه **النسائي** في **سننه**، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (رقم:٢١١٦)،(١٣٢/٤). انظر **تحفة الأحوذي**.(٣٠٤/٣).

[7] **التمهيد**.(٣٥٤/١٤).

ذكر من خالف في المسألة:

خالف أبو ثور[١] في المسألة وقال تُقبل شهادة عدل وتبعه ابن حزم[٢] ورجحه الشوكاني[٣]، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٤]

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع على عدم قَبول شهادة الواحد في دخول شوال.

المسألة الحادية عشر: الخروج لحاجة الإنسان لا يُبطل الاعتكاف

وقال أيضًا: « والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، **واجتمعوا** على هذا، أنّه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول»[٥].

مستند الإجماع:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ »[٦]

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن المنذر** (٣١٩هـ): « **وأجمعوا** على أنّ للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول»[٧].

٢. قال **الماوردي** (٤٥٠هـ): «أمّا خروجه للبول والغائط فجايز[٨] **إجماعا** »[٩].

---

[١] **الحاوي الكبير**.(٤٥٠/٣)، **المنهاج للنووي**.(١٩٠/٧).

[٢] **المحلى**.(٣٧٣/٤-٣٧٤).

[٣] **نيل الأوطار**.(٢٢٣/٤).

[٤] **المحلى**.(٣٧٧/٤-٣٧٨).

[٥] **سنن الترمذي**.(١٥٩/٣).

[٦] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.(رقم: ٥٩٢٥).(٤٨/٣)، **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.(رقم: ٢٩٧).(٢٤٤/١).

[٧] **الإجماع**.(٦١).

[٨] هكذا، ولم نعثر عليها في كتب اللغة، ولعلّ الصواب «جائز».

[٩] **الحاوي الكبير** (٤٩٢/٣).

٣. قال **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ): « و**أجمعوا** على أنّه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بدّ منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والتغير ولخوف الفتنة ولقضاء العدة للمتوفي عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس»[١].

٤. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « **ولا خلاف** في أنّ له الخروج لما لا بدّ له منه »[٢].

٥. قال **ابن القطّان** (٦٢٨هـ): « **وأجمعوا** أنّ للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول »[٣].

٦. قال **القرطبي** (٦٧١هـ): « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تريد الغائط والبول. **ولا خلاف** في هذا بين الأمّة ولا بين الأئمة »[٤].

٧. قال **النووي** (٦٧٦هـ): « يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وهذا **لا خلاف فيه** »[٥].

٨. قال **الشوكاني** (١٢٥٠هـ): « (إلّا لحاجة الإنسان) فسّرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع **الإجماع** على استثنائهما»[٦].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّ الخروج لحاجة الإنسان لا يُبطل الاعتكاف.

---

[١] **اختلاف الأئمة العلماء**.(٢٦٥/١).

[٢] **المغني**.(١٩٢/٣).

[٣] **الإقناع**.(٢٤٣/١).

[٤] **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** (٢١٩/٣).

[٥] **المجموع** (٥٠١/٦).

[٦] **نيل الأوطار**.(٣١٥/٤).

المسألة الثانية عشر: عدم إجزاء حجّ الصبيّ قبل بلوغه عن حجة الإسلام.

قال الترمذي: « وقد **أجمع** أهل العلم: أنّ الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحجّ إذا أدرك، لا تُجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام»[(١)].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا[(٢)].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن المنذر** (٣٢٠هـ): « و**أجمعوا** على أنّ المجنون إذا حُج به ثم صحّ، أو حُجّ بالصبي ثم بلغ، أنّ ذلك لا يُجزيهما عن حجّة الإسلام»[(٣)].

٢. قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « و**أجمعوا** أنّه [أي الصبي] لا يُجزئه إذا بلغ من الفريضة، إلّا فرقة[(٤)]شذت، فقالت: إنّه يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها»[(٥)].

٣. قال **ابن القطّان** (٦٢٨هـ): «و**أجمعوا** إلّا من شذّ عنهم ممّن لا يُعد خلافه خلافًا أنّ الصبي إذا حُجّ به في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعُتق العبد أنّ عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً»[(٦)].

٤. قال **قاضي صفد الدمشقي** (بعد ٧٨٥هـ): « **وأجمعوا** على أنّ الصبي لا يجب عليه الحجّ، ولا يسقط عنه فرضه بالحجّ قبل البلوغ»[(٧)].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على عدم إجزاء حجّ الصبي قبل بلوغه عن حجة الإسلام.

---

(١) **سنن الترمذي**.(٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) ومستنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه **الحاكم** في **المستدرك**، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه».(رقم:١٧٦٩)،(١/٦٥٥). انظر **تحفة الأحوذي**.(٣/٥٧٧).

(٣) **الإجماع**.(٧١).

(٤) **تنبيه**: ليست الفرقة التي شذت هي الظاهرية كما توهمه بعض الباحثين. انظر **المحلى**(٥/٣٢٠)، وقال في **التمهيد**: «وعلى هذا جماعة علماء الأمصار إلا داود بن علي فإنّه خالفه في المملوك فقال يجزئه حجة الإسلام ولا يجزئ الصبي.»(١/١٠٧).

(٥) **إكمال المُعْلِم**.(٤/٤٤٢).

(٦) **الإقناع**.(٢/٢١٥ رقم: ٣٤٢٧).

(٧) **رحمة الأمة**.(٩٦).

المسألة الثالثة عشر: تلبية المرأة عن نفسها

قال الترمذي: « وقد **أجمع** أهل العلم على: أنّ المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية»[1].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا، وإنّما ذكر الإجماع في معرض الردّ على حديث ضعيف، قال: عن جابر قال: « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ»[2] هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وقد أجمع...» [3].

من وافق على حكاية الإجماع السابق:

١. قال **العراقي** (٨٠٦هـ):« فهذا حديث قد **أجمعوا** على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذي»[4].

٢. قال **ابن قاسم**(١٣٩٢هـ):«و**أجمع** أهل العلم أنّه لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها»[5].

ونقل ابن القطان، والصنعاني، حكاية الترمذي للإجماع، ولم يذكرا خلافا [6].ولم نعثر على مخالف في المسألة.

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّ المرأة هي تُلبي عن نفسها لا يُلبي عنها غيرها، بلا خلاف.

---

[1] **سنن الترمذي**.(٢٥٧/٣).

[2] رواه **الترمذي** في **سننه**، أبواب الحج، باب.(رقم:٩٢٧)(٢٥٧/٣)، ورواه **الطبراني** في **الأوسط** بلفظ «فكنّا نلبي عن الصبيان، ونرمي عنهم».باب الألف، من اسمه أحمد.(رقم:٨٩٢).(٢٧٤/١).

[3] **سنن الترمذي**.(٢٥٧/٣).

[4] **شرح مقدمة ابن الصلاح**.(٢٨١).

[5] **حاشية الروض المربع**.(٥٧٤/٣).

[6] انظر **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**(٤٧٠/٣)، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**(٤٨٦/٣).

المطلب الثاني: مسائل الأنكحة

المسألة الأولى: اشتراط الشهود في النكاح

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلّا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم»[1].

مستند الإجماع:

عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: «البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[2].

وعنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»[3]، والمراد بالبيِّنة الشاهد[4].

من وافق الترمذي على حكاية الإجماع السابق:

١. قال **ابن عبد البر**(٤٦٣هـ): « ورُوي عن ابن عباس أنّه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد **ولا مخالف له** من الصحابة علمته»[5]

٢. قال **الملا علي القاري** (١٠١٤هـ): « وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة **وليس فيه خلاف ظاهر** بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور»[6].

ذكر من خالف في المسألة:

ذهب إلى أنّ النكاح جائز بدون شهود عبدُ الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وعبيد الله ابن الحسن، وأبو ثور.

وزوّج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن ابن علي، زوج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنوه بعد، وخطب حمزة بن عبد الله على ابنه إلى سالم، فزوّجه وما معهما غيرهما.

---

[1] **سنن الترمذي**.(٤٠٤/٣).

[2] رواه **الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا ببينة.(رقم: ١١٠٣).(٤٠٣/٣).

[3] لم نعثر على من خرّجه، وقد ذكره الترمذي قال: «هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلّا ببيّنة». **سنن الترمذي**.(٤٠٤/٣).

[4] انظر **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**.(٢٠٦٣/٥)

[5] **الاستذكار**. (٤٧١/٥).

[6] **مرقاة المفاتيح**.(٢٠٦٣/٥).

وأجازت طائفة النكاح بغير بينة إذا أعلنوه، هذا قول الزهري، ومالك، وأهل المدينة.[١]

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع على أنّ الإشهاد شرط صحة في عقد النكاح، إلّا أنّ الصحابة أجمعوا على أنّه شرط كمال له تأثير في العقد[٢].

المسألة الثانية: إذا زوّج المرأةَ وليان فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم **لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا** إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ»[٣].

مستند الإجماع:

عن سَمُرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[٤]

من ذكر الإجماع في المسألة:

١. قال **الخطابي** (٣٨٨هـ) في شرحه لحديث سَمُرة: « **اتفق** أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها»[٥].

٢. قال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): « فأمّا إذا عُلم المتقدم منهما **فأجمعوا** على أنّها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما... وأمّا إن أنكحاها معا **فلا خلاف** في فسخ النكاح فيما أعرف»[٦].

٣. قال **الحسين المغربي** (١١١٩هـ): « دلّ الحديث على أنّ المرأة إذا عقد لها وليّان لشخصين وكان العقدان مترتبين أنّها للأول منهما وسواء كان الثّاني قد دَخَل بها أو لا، أمّا إذا دخل بها عالما

---

[١] انظر **الإشراف لابن المنذر**.(٥/٣٠-٣١). **التفريع في فقه مالك بن أنس لابن الجلّاب**.(١/٣٧٠).

[٢] انظر **المعونة للقاضي عبد الوهاب**.(٧٤٥).

[٣] **سنن الترمذي**.(٣/٤١١).

[٤] رواه **الثلاثة: أبو داود**، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان،(رقم:٢٠٨٨).(٢/٢٣٠)،**الترمذي**،أبواب النكاح،باب ما جاء في الوليين يزوجان،(رقم: ١١١٠).(٣/٤١٠).**النسائي**، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.(رقم: ٤٦٨٢).(٧/٣١٤).

[٥] **معالم السنن**.(٣/٢٠١).

[٦] **بداية المجتهد**.(٣/٤٢).

فإجماعٌ أنَّه زانٍ وأنّها للأول...وأمَّا إذا وقعا في وقت واحد فإنّ العقدين يبطلان والظاهر أنَّه **مُجمَع** عليه»[1].

٤.قال **الصنعاني** (١١٨٢هـ) : « والحديث دليل على أنّ المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، وكان العقد مترتبًا أنّها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا أمّا إذا دخل بها عالما **فإجماع** أنّه زنى، وأنها للأول، وكذلك إن دخل بها جاهلا إلّا أنه لا حدّ عليه للجهل »[2].

ذكر الخلاف في المسألة:

- ذهب عطاء[3] ومالك[4] وطاوس[5] والزهري[3] إلى أنّها للثاني إذا عُلم المتقدّم منهما ودخل بها الثاني غير عالم بالعقد الأول ورُوي عن عمر ﷺ[3]، وذكر ابن العربي والقرافي أنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على أنّها للثاني[6].
- إذا لم يُعلم المتقدِّم من المتأخِّر فمذهب الثوري وأبي ثور أن يُفرَّق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له[7]، وعند شريح وعمر بن عبد العزيز وحمّاد: تُخيَّر، وعند أحمد – في إحدى الروايتين –: يُقرَع بينهما[8].

قال **الشوكاني**: « والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين الفرعين طويل»[9].

---

[1] **البدر التمام شرح بلوغ المرام**.(٩٤/٧).

[2] **سبل السلام**.(١٨٠/٢). ذكرنا هذا الإجماع للاستئناس لأن سبل السلام تلخيص للبدر التمام، وغالب ما في السبل من قول (قلتُ) أو ترجيح أو تصويب هي من صاحب الأصل. انظر **خبر الكتاب لمحمد بازمول**.(٥٧).

[3] **المغني**.(٥٩/٧).

[4] **التفريع في فقه مالك بن أنس لابن الجلّاب**.(٣٦٨/١). **عارضة الأحوذي لابن العربي**.(٣٠/٥).

[5] **نيل الأوطار**.(١٨٥/٥).

[6] انظر **عارضة الأحوذي**.(٣٠/٥)،**الذخيرة**.(٢٥٣/٤).

[7] **معالم السنن للخطابي**.(٢٠١/٣).

[8] **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين الريمي**.(٢٠٣/٢).

[9] **نيل الأوطار للشوكاني**.(١٨٥/٥).

مناقشة:

الخلاف المذكور في المسألة خلافٌ في حال ما إذا دخل بها الثاني جاهلا بالعقد الأول، وفي حال ما إذا لم يُعلم المتقدِّم، أمّا إذا لم يدخل بها الثاني فلا خلاف في أنّها للأول، وكذلك إذا زوّجاها في وقت واحد فلا خلاف أنّ النكاح مفسوخ.

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّ المرأة إذا زوجها وليان وعُلم المتقدِّم منهما ولم يدخل بها الثاني أو دخل بها عالما بالعقد الأول أنّها للأول.

- ثبوت الإجماع أنّهما إذا زوجاها معا في وقت واحد فالعقدان مفسوخان.

تنبيه: هذه المسألة نقل فيها الترمذي إجماعان:

- أولهما يكون صحيحا إذا قُيِّد بعدم دخول الثاني جاهلا بالعقد الأول، ولعلّه مرادُه -رحمه الله- فكما قُيِّد الحديث وحُمل على عدم دخول الثاني فكذلك يُحمل كلام الترمذي.
- أمّا الإجماع الثاني فهو إجماع ثابت.

المسألة الثالثة: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده.

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنّ نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد، وإسحاق، وغيرهما **بلا اختلاف**»[1].

مستند الإجماع:

عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[2].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن المنذّر** (٣٢٠هـ): « **أجمع** أهل العلم على أنّ نكاح العبد بغير إذن سيده: باطل»[3].

٢. قال **ابن عبد البرّ** (٥٢٠هـ): «وقد **أجمع** العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده»[4].

---

[1] **سنن الترمذي**.(٣/٤١١-٤١٢).

[2] رواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.(رقم: ٢٠٧٨).(٢/٢٢٨)،**الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، (رقم: ١١١١).(٣/٤١١).

[3] **الإشراف**.(٧/٢٧).وبلفظ قريب في **الإجماع**.(٩٢).

[4] **الاستذكار**.(٥/٥١٤).

٣.قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ):« **أجمع** أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده»[١].

٤.قال **ابن القطان** (٦٢٨هـ): « و**أجمع** كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل»[٢].

٥.قال **القرطبي**(٦٢٨هـ):«**أجمع** علماء المسلمين على أنّه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده»[٣].

٦.قال **ابن تيمية** (٧٢٨هـ): « تزوُّج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيّد باطل **باتفاق** المسلمين»[٤].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّه لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده.

المسألة الرابعة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافا:** أنّه لا يحِل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها»[٥].

مستند الإجماع:

عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»[٦][٧].

---

[١] **المغني**.(٦٣/٧).

[٢] **الإقناع**.(١٣٠/٢ رقم: ٢٨٩٠).

[٣] **الجامع لأحكام القرآن**.(٢٣٤/٦).

[٤] **مجموع الفتاوى**.(٢٠١/٣٢).

[٥] **سنن الترمذي**.(٤٢٥/٣).

[٦] **متفق عليه: البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها(رقم: ٧١١٠).(١٢/٧).**مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،(رقم: ١٤٠٨).(١٠٢٨/٢).

[٧] قال **ابن عبد البر**:«وقد تنطّعت فرقة فقالوا لم يُجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها لحديث أبي هريرة وإنّما أجمعوا على ذلك بمعنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين...فكان المعنى في ذلك أنّ كلّ امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحِلّ له نكاح الأخرى لم يحِلّ له الجمع بينهما، هذه فرقة تنطّعت وتكلّفت في استخراج علّة بمعنى الإجماع وهذا لا معنى له فوضح بهذا كله أنّ متى صحّ الإجماع وجب الاتّباع ولم يحتج إلى حجّة تُستخرج برأي لا يُجتمع عليه». **الاستذكار** (٤٥٣/٥).

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن المنذر**(٣١٩هـ): « و**أجمعوا** على أن لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[١]

٢. قال **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢هـ): « لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها، خلافاً لمن لا يعتد به، لثبوت السنة بتحريمه، وانعقاد **الإجماع** عليه من أهل الأعصار»[٢].

٣. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) معلِّقا على حديث أبي هريرة ﷺ :« وهو حديث **مجتمع** على صحته وعلى القول بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند **الجميع** الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين المرأة وخالتها وإن علت ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت... وهذا كله **مجتمع** عليه **لا خلاف** فيه »[٣].

٤. قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « **أجمع** المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين»[٤].

٥. قال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): « وكذلك **اتفقوا** فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»[٥].

٦. قال **القرطبي** (٦٧١هـ): «فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه **الإجماع**»[٦]وقال أيضا بعد حديث أبي هريرة: «وهذا الحديث **مجمع** على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح»[٧].

٧. قال **النووي** (٦٧٦هـ) عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ: « هذا دليل لمذاهب العلماء كافّة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب

---

[١] **الإجماع**.(٩١).

[٢] **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**.(٢٠٧).وانظر **المعونة**.(٨٠٧-٨٠٨).

[٣] **الاستذكار**.(٥/٤٥١-٤٥٢).وانظر **التمهيد**.(١٨/٢٧٧).

[٤] **إكمال المعلم**.(٤/٥٤٧).

[٥] **بداية المجتهد**.(٣/٦٥).

[٦] **الجامع لأحكام القرآن**.(٦/١٧٤).

[٧] **الجامع لأحكام القرآن**.(٦/٢٠٦-٢٠٧).

وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلّهن **بإجماع** العلماء يحرُم الجمع بينهما»[1].

٨.قال **العيني** (٨٥٥هـ): «**أجمع** العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند **جميعهم** نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت»[2].

ذكر من خالف في المسألة:

نُقل عن الروافض والخوارج والظاهرية وعثمان البتّي أنّه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينهما وبين الخالة، ولم يَعتدّ العلماء بمن خالف لأنّ الروافض والخوارج من أهل البدع وأمّا عثمان البتّي فمحجوج بالإجماع قبله وبعده وأمّا الظاهرية فهم محجوجون بالإجماع قبلهم[3].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بعقد النكاح.

المسألة الخامسة: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

قال الترمذي: « قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ»[4]: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم **لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا**»[5].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١.قال **ابن المنذر** (٣١٩هـ): « **وأجمعوا** على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[6].

---

[1] **المنهاج**.(٩/١٩٠-١٩١).

[2] **عمدة القاري**.(٢٠/١٠٧).

[3] انظر **البناية شرح الهداية للعيني**.(٥/٣٠). **إكمال المعلم للقاضي عياض**.(٤/٥٤٧).**تفسير القرطبي**.(٦/٢٠٧). **السيل الجرّار للشوكاني**.(٣٥٦).

[4] **متفق عليه: البخاري**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.(رقم: ٢٦٤٦). (٣/١٧٠). **مسلم**، كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (رقم: ١٤٤٤).(٢/١٠٦٨).

[5] **سنن الترمذي**.(٣/٤٤٥).

[6] **الإجماع**.(٩١).

٢.قال **ابن حزم** (٤٥٦هـ): « **واتفقوا** أنّ الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا»[١].

٣.قال **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ): « **فلا اختلاف** أعلمه في أنّ ذوي المحارم من الرضاعة كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام»[٢].

٤.قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « كالرضاع المشبَّه بالنسب **ولا خلاف** في التأبيد به أيضاً »[٣].

٥.قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « **وأجمع** علماء الأمة على التحريم بالرضاع»[٤].

٦.قال **ابن القطان** (٦٢٨هـ): « **اتفقوا** أن الرضاع الذي هو[٥] رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا»[٦].

٧.قال **ابن العربي** (٦٢٨هـ): « التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات **لاخلاف فيه** في الجملة»[٧].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

---

[١] **مراتب الإجماع**.(٦٧).

[٢] **المقدمات الممهدات**.(١١٥/٢).

[٣] **إكمال المعلم**.(٥٤٥/٤).

[٤] **المغني**.(٨/١٧١).

[٥] هكذا في المطبوع ولعلّ الصواب: ليس. انظر **مراتب الإجماع**.(٦٧).

[٦] **الإقناع**.(١٤/٢ رقم: ٢١٩٢).

[٧] **عارضة الأحوذي**.(٨٨/٥).

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

المسألة الأولى: مشروعية الوقف

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[1].

مستند الإجماع:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[2]

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢هـ): « الحبس والوقف صحيح لازم... فدليلنا فعل رسول الله ﷺ و**إجماع** الصحابة بعده **من غير خلاف** منهم»[3].

٢. قال **ابن هبيرة**(٥٦٠هـ): « **اتفقوا** على جواز الوقف»[4].

٣. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) : « وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلّا وقف[5]. وهذا **إجماع** منهم، فإن الذي قدَر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان **إجماعا**»[6].

---

[1] **سنن الترمذي**.(٦٥٢/٣).

[2] **متفق عليه: البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.(رقم: ٢٧٣٧).(١٩٨/٣). **مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، (رقم: ١٦٣٢).(١٢٥٥/٣).

[3] **المعونة**.(١٥٩١).

[4] **اختلاف الأئمة العلماء**.(٤٥/٢).

[5] أخرجه **أبو بكر الخصاف** في **أحكام الأوقاف**.(١٥).

[6] **المغني**.(٤/٦).

٤. قال **القرطبي** (٦٧١هـ): «...وأيضا فإنّ المسألة **إجماع** من الصحابة وذلك أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلَّهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[١].

٥. قال **الشوكاني** (١٢٥٠هـ): « ولو قدّرنا أنّه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة **وبإجماع الصحابة** »[٢].

ذكر من خالف في المسألة:

وخالف في هذا قوم فطائفةٌ أبطلت الحبس مطلقا وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة، واختاره زفر، وطائفة قالت: لا حبس إلّا في سلاح أو كراع، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم[٣]

مناقشة:

القول المروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس لم يصحّ عنهم بل صحّ خلافه عن علي رضي الله عنه[٤].

أمّا ما عدا الصحابة فمحجوجون بإجماع الصحابة قبلهم[٥]

الخلاصة: ثبوت إجماع الصحابة على مشروعية الوقف[٦]

---

[١] **تفسير القرطبي**.(٨/٢٤٣-٢٤٤).

[٢] **السيل الجرار**.(٦٣٦).

[٣] **المحلى**.(٨/١٤٩)، **تبيين الحقائق**.(٣/٣٢٥).

[٤] انظر **المحلى لابن حزم**.(٨/١٤٩-١٥٠).

[٥] المرجع السابق.(٦/٣).

[٦] اختلف المجيزون للوقف في بعض الأشياء كالثياب، والعبيد، والحيوان، والدراهم، والدنانير فأجاز مالك وقفها ومنعه ابن حزم. انظر المرجع السابق.(٨/١٤٩)، **المدونة لابن القاسم**.(٤/٤١٨).

المسألة الثانية: الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية

قال الترمذي: « وقد **أجمع** أهل العلم على أنّ الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية»[١].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا[٢].

من وافق الترمذي على حكاية الإجماع السابق:

١. قال **الشافعي** (٢٠٤هـ): « **ولم أعلم المسلمين اختلفوا** أنّها [أي الدية] بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين»[٣]وقال أيضا: « فأمّا الخطأ **فلا اختلاف بين أحد علمته** في أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين... وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث مما قلّ أو كثر أدته في مضي السنة الثانية إلى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو في مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة **وما لم يختلف الناس فيه** في أصل الدية»[٤].

٢. قال **ابن المنذر** (٣١٩هـ): « ووجدنا عوامَّ أهلِ العلم قد **أجمعوا** كما رُوي أنّ عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة »[٥].

٣. قال **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): «**أجمع** العلماء قديما وحديثا أنّ الدية على العاقلة لا تكون إلّا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها»[٦]

---

[١] **سنن الترمذي**.(٤/١١).

[٢] ومستنده ما رواه **ابن أبي شيبة** في **مصنفه**، عن إبراهيم، قال: «أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ»، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدى؟، (رقم:٢٧٤٣٨)،(٥/٤٠٦). انظر **تحفة الأحوذي**.(٤/٥٣٦).

[٣] **الأم**.(٣/١٢٢).

[٤] المرجع السابق.(٦/١٢٠-١٢١).

[٥] **الإشراف**.(٨/٩). بتصرف.

[٦] **الاستذكار**.(٨/١٤٩).

وقال أيضا: « هذا **ما لا خلاف فيه بين العلماء** أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين »[1].

٤. قال **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ): « **واتفقوا** على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطىء وأنّها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين»[2].

٥. قال **الكاساني** (٥٨٧هـ): « فإنّ كل الدية تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين **لإجماع** الصحابة ﷺ على ذلك فإن سيدنا عمر ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون **إجماعا** »[3].

٦. قال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): « وأمّا متى تجب فإنهم **اتفقوا** على أنّ دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين »[4].

٧. قال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): « وقد رُوي عن عمر، وعلي أنّهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان **إجماعا** »[5].

٨. قال **الرافعي** (٦٢٣هـ): « **فلا خلاف** عن عامة العلماء أنّ ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا، وأن الأجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين، يؤخذ في كل سنة ثلثها »[6].

٩. قال **ابن القطّان** (٦٢٨هـ): « و**عام** فيهم أنّها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة. »[7].

---

[1] المرجع السابق.(٨/٤٢).
[2] **اختلاف الأئمة العلماء**.(٢/٢٤٧).
[3] **بدائع الصنائع**.(٧/٣٢٣).
[4] **بداية المجتهد**.(٤/١٩٦).
[5] **المغني**.(٨/٣٧٥).
[6] **العزيز شرح الوجيز**.(١٠/٤٨٧).
[7] **الإقناع**.(٢/٢٨٤).

ذكر من خالف في المسألة:

عن مالك أنّه سمع أنّ الدية تُقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال **مالك:** «والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك»[١]، قال ابن عبد البر: « هذا **ما لا خلاف فيه بين العلماء** أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين والذي سمع مالكٌ في أربع سنين شذوذ»[٢]، وذهب ابن حزم إلى أنّ الدية في القتل الخطأ تجب حالّة[٣]، وهو محجوج بإجماع من قبله على أنّها تؤخذ في ثلاث سنين.

الخلاصة: ثبوت الإجماع على أنّ الدية في القتل الخطأ[٤] تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة الثلث.

تنبيه: يجب أن تقيّد عبارة الترمذي بالقتل الخطأ.

المسألة الثالثة: نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة.

قال الترمذي : « ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله...والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم **لا نعلم بينهم اختلافا** في ذلك في القديم والحديث»[٥].

مستند الإجماع:

- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[٦].
- وممّا يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنّه قال: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ"[٧]

---

[١] **الموطأ**.(٢/٨٥٠).

[٢] **الاستذكار**.(٨/٤٢).

[٣] **المحلى**.(١٠/٢٨٢).

[٤] أمّا في العَمد فذهب الشافعي وأحمد ومالك وابن حزم إلى أنّها حالّة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة إلى ثلاث سنين. انظر **اختلاف الأئمة العلماء**.(٢/٢٣٠).**المحلى**.(١٠/٢٨٢).**الاستذكار**.(٨/٤٣-٤٤).**الإشراف**.(٢/٢٤٨).**الأم**.(٦/١٢١). **تبيين الحقائق**.(٣/١٩٤)، **المغني**.(٨/٣٧٣). وذكر السمرقندي أنّ الصحابة أجمعوا أنها مؤجلة إلى ثلاث سنين، **تحفة الفقهاء**.(٣/١٢٠).

[٥] **سنن الترمذي**.(٤/٤٩).

[٦] سبق تخريجه ص:٦

[٧] **متفق عليه: البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس}الآية، (رقم:٦٨٧٨) (٩/٥)، **مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُباح به دم المسلم.(رقم:١٦٧٦).(٣/ ١٣٠٢).

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **الشافعي** (٢٠٤هـ): « والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ممّا **لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته**»[١].

٢. قال **ابن المنذر**(٣١٩هـ): « ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ، و**بإجماع** عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذا من الناس[٢] لا يعد خلافهم خِلافاً»[٣].

٣. قال **الخطابي** (٣٨٨هـ): « وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول **الإجماع** من الأمّة على أنّه لا يُقتل»[٤].

٤. قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، و**أجمعوا** أنّه لا يُقتل إذا تكرّر منه ذلك، إلّا طائفة شاذة قالوا: يُقتل بعد حدّه أربع مرات، الحديث الوارد في ذلك وهو عند الكافّة منسوخ...ودلّ على نسخه **إجماع** الصحابة على ترك العمل به»[٥].

٥. قال **ابن الصلاح** (٦٤٣هـ): « ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما:...ومنها: ما يُعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنّه منسوخ، عُرف نسخه بانعقاد **الإجماع** على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدلّ على وجود ناسخ غيره»[٦].

٦. قال **النووي** (٦٧٦هـ): « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ **الإجماع** على نسخه»[٧].

٧. قال **الطيبي** (٧٤٣هـ): « **أجمع** المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب شرباً قليلاً أو كثيراً، وعلى أنّه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضي عياض عن

---

[١] **الأم**.(٦/١٥٥-١٥٦).

[٢] قال **ابن حجر**: « وكأنّه أشار إلى بعض أهل الظاهر فقد نُقل عن بعضهم واستمرّ عليه ابن حزم منهم » **فتح الباري** (١٢/٨٠).

[٣] **الإشراف**.(٧/٣٣٦).

[٤] **معالم السنن**.(٣/٣٣٩).

[٥] **إكمال المعلم**.(٥/٥٤٠-٥٤١).

[٦] **مقدمة ابن الصلاح**.(٣٨٨).

[٧] **شرح مسلم**.(٥/٢١٨).

طائفة شاذة أنّهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربع مرّات لهذا الحديث، وهو باطل مخالف **للإجماع**، والحديث منسوخ»[1].

٨. قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ): « وقد استقرّ **الإجماع** على ثبوت حدّ الخمر وأنّ لا قتل فيه»[2].

٩. قال **الصنعاني** (١١٨٢هـ): « قوله: "في حديث ابن عمر فاقتلوه" **اتفقوا** على نسخ القتل بالحديث الذي بعده وهو قوله "فرُفع القتل وكان رخصة"»[3].

ذكر من خالف في المسألة: ردّ الإجماع جماعة من أهل العلم وهم على أقسام:

أ- قسم ذهب إلى أن القتل في الرابعة حكم ثابت محكم، يجب الأخذ به فِي كلّ حال منهم ابن حزم والسيوطي وتبعهما أحمد شاكر.[4]

ب- وقسم ذهب إلى أنّه تعزير بحسب المصلحة وهو ابن القيم وتبعه الألباني ومحمد علي آدم الإثيوبي.[5]

ت- قسم ردّ الإجماع فقط دون إظهار اختيار للنسخ أو للقتل وهما العراقي و برهان الدين الأبناسي[6].

واحتجوا ب:

١. ما روي عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: «إيتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذّاب»[7] و مثله عن عبد الله بن عمر[8]

٢. حكاية القتل في الرابعة أيضا عن عثمان ﷺ وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري[9].

---

[1] **الكاشف عن حقائق السنن**.(٢٥٤١/٨).

[2] **فتح الباري**.(٧٥/١٢).

[3] **التحبير**.(٦٠٦/٣).

[4] انظر **الإحكام في أصول الأحكام**.(١٢٠/٤). **قوت المغتذي على جامع الترمذي**.(٣٨٣/١). **حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد**.(٤٥٧/٥-٤٦١)

[5] انظر **حاشية ابن القيم على عون المعبود**.(٥٧/١٢)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (٣٤٨/٣)، **ذخيرة العقبى**.(٢٧١/٤٠).

[6] انظر **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**.(٢٨١)، **الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح للأبناسي**.(٤٦٤/٢).

[7] انظر **المحلى**.(٣٧٤/١٢)، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**.(٣٨٣/١). **حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد**.(٤٥٧/٥-٤٦١)

[8] **الإحكام في أصول الأحكام**.(١٢٠/٤). **عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم**.(٥٧/١٢).

[9] انظر **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**.(٢٨١)،**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي**.(٢٨١)،

٣.أنّ مخالفة أهل الظاهر تنقض الإجماع[١].

والجواب عنها كالتالي :

١. لم يُروَ هذا القول عن ابن عمر -فيما اطلعنا عليه- وإنّما عن ابن عمرو وحده وإسناده منقطع فالحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو فلا تقوم به حجة[٢]، إلّا أنّ **أحمد شاكر** قال: « هذا لا يؤثّر في الاحتجاج به لنقض ما ادّعي من الإجماع؛ لأنّه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقلّ مذهب الحسن البصري؛ لأنّه لو كان يرى غير ذلك لبين أنّ هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ أداءً لأمانة العلم، وذلك الظنّ به»[٣]، ونسبة هذا القول للحسن بعيدة، ودفع الإجماع بها أبعد، والذي يظهر أنّ أحمد شاكر ردّ الإجماع لأنّه يرى أنّه لا إجماع إلّا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة[٤].

٢. ما حُكي عن عثمان ﷺ و عمر بن عبد العزيز والحسن البصري لم يثبت[٥].

٣. خلاف الظاهرية مسبوق بالإجماع فلا عبرة به.

قال ابن حجر: «وحينئذ لم يبق لمن ردّ الإجماع على ترك القتل مُتمسَك» [٦].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة.

---

[١] انظر **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**.(٢٨١).

[٢] **فتح الباري لابن حجر**.(٨٠/١٢).

[٣] **حاشية مسند الإمام أحمد**.(٤٥٧/٥-٤٥٨).

[٤] انظر كلام **أحمد شاكر** في حاشيته على كلّ من **مسند الإمام أحمد**(٤٥٨/٥)، **الأحكام لابن حزم** .(١٤٢/٤-١٤٤).

[٥] انظر **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**.(٢٨١)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي**.(٢٨١).

[٦] **فتح الباري**.(٨٠/١٢).

المسألة الرابعة: عدم إجزاء الجذع من المعز[1] في الأضحية

قال الترمذي: « وقد **أجمع** أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز»[2].

مستند الإجماع:

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»[3].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن عبد البرّ** (٤٦٣هـ): « **وأجمعوا** أنّه لا يجزئ الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا»[4].

٢. قال **القاضي عياض** (٥٤٤هـ): « وقد **أجمع** العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنّه لا يجزئ الجذع من المعز»[5].

٣. قال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): « وأمّا الأسنان فإنّهم **أجمعوا** أنّ الثني فما فوقه يُجزي منها، وأنّه لا يُجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا»[6].

٤. ونقل **ابن التين** (٦١١هـ) **الإجماع** على أنّ الجذع من المعز لا يجزئ[7].

---

[1] **الجذع** من البهائم قبل الثني إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ومن البقر والشاء في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة والجمع جذعان وجذاع وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر. **المُغرِّب في ترتيب المُعرِّب للمُطَرِّزِيّ**.(٧٨).

[2] **سنن الترمذي**.(٤/٩٤).

[3] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر.(رقم الحديث: ٩٥٥).(٢/١٧)، **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب وقتها.(رقم : ١٩٦١).(٣/١٥٥٢).

[4] **الاستذكار**.(٤/٢٥٠).وانظر نفس المرجع.(٦/٢٨٠). **التمهيد**.(٢٣/١٨٨، ١٨٥).

[5] **إكمال المعلم**.(٦/٤١٠).

[6] **بداية المجتهد**.(٢/١٣٨-١٣٩).وانظر نفس المرجع.(٢/١٩٥).

[7] **التوضيح لابن الملقِّن**.(٢٦/٦٠٤).

٥. قال **النووي** (٦٧٦هـ) : « وفيه أنّ جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا **متفق** عليه»[١].

ذكر الخلاف في المسألة:

ذهب عطاء والأوزاعي إلى أنّه يجزئ الجذع من المعز وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي وهو شاذ أو غلط[٢].

قال **ابن حجر** « وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء »[٣].

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع على أنّ الجذع من المعز لا يُجزئ في الأضحية.

المسألة الخامسة: عدم جواز نكث بيعة الإمام

قال الترمذي: « باب ما جاء في نكث البيعة...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ "[٤]هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ **بلا اختلاف**»[٥].

قال **ابن بطّال**: « في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم ...»[٦].

وقال **القاضي عياض**:« لأنّ فيه الخروج على الأئمة وشق العصا وإثارة الفتن»[٧].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

تبيّن بما سبق أنّ نكث بيعة الإمام خروجٌ عليه، وعليه فسنورد بعض نصوص العلماء في الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم وعلى وجوب طاعته.

---

[١] **المغني**.(٦/٢٣٣).

[٢] انظر **المجموع**.(٨/٣٩٣). **روضة الطالبين للنووي**.(٣/١٩٣). **الحاوي الكبير للماوردي**.(١٥/٧٦). **فتح الباري لابن حجر**.(١٠/١٥).

[٣] **فتح الباري**.(١٠/١٥).

[٤] **متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا.(رقم: ٧٢١٢).(٩/٧٩)، **مسلم، المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.(رقم : ١٠٨).(١/١٠٣).

[٥] **سنن الترمذي**.(٤/١٥٠-١٥١).

[٦] **شرح صحيح البخاري**.(٨/٢٧٩).

[٧] **إكمال المعلم**.(٤١/٦).

١. قال **المزني** (٢٦٤هـ) « والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضيا واجتناب ما كان عند الله مسخطا وترك الخروج عند تعديهم وجورهم...هذه مقالات وأفعال **اجتمع** عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى»[١].

٢. قال **أبو الحسن الأشعري** (٣٢٤هـ) « **وأجمعوا** على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل»[٢].

٣. نقل **أبو بكر ابن مجاهد** (٣٢٤ هـ) في هذه المسألة **الإجماع**[٣].

٤. قال **ابن بطّال** (٤٤٩هـ): « في هذه الأحاديث حجّة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء **مجمعون** على أنّ الإمام المتغلِّب طاعته لازمة ما أقام الجُمعات والجهاد، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه »[٤].

٥. قال **ابن القطّان** (٦٢٨هـ) «**وأجمعوا** أنّ السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين.

وأجمعوا على أن كلّ من ولي شيئًا من أمورهم – عن رضا أو غلبة – واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا»[٥].

٦. قال **النووي** (٦٧٦هـ): « وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام **بإجماع** المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته **وأجمع** أهل السنة أنّه لا ينعزل السلطان بالفسق»[٦].

٧. قال **الطيبي** (٧٤٣هـ): « وأمّا الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم **بإجماع** المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[٧].

---

[١] **شرح السنة**.(٨٤-٨٩).

[٢] **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**.(١٦٨-١٦٩).

[٣] انظر **إكمال المعلم للقاضي عياض**.(٢٤٧/٦).

[٤] **شرح صحيح البخاري**.(٨/١٠).

[٥] **الإقناع**.(٦٠).

[٦] **المنهاج**.(٢٢٩/١٢).

[٧] **الكاشف عن حقائق السنن**.(٢٥٦٠/٨).

٨.قال **الرملي** (١٠٠٤هـ): « يحرُم الخروج على ولى الأمر وقتاله **بإجماع** المسلمين»[١].

ذكر الخلاف في المسألة:

ردّ بعض أهل العلم الإجماع بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث[٢].

وأُجيب عنه بأنّ الخلاف كان في الأول ثم استقرّ الإجماع[٣]، وكما تقول القاعدتان الأصوليتان في باب الإجماع: « الْمَاضِي لَا يُعْتَبَرُ وَالْمُسْتَقْبِلُ لَا يُنْتَظَرُ» و« وَصْف كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِكُلٍّ مِنْ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ »[٤].

وإلى منازعة الحاكم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامّة الخوارج[٥]وهذا ظاهر من تسميتهم، فمن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجيّ[٦]

الخلاصة: ثبوت الإجماع على عدم جواز نكث بيعة الإمام.

المسألة السادسة: جواز شهادة الأخ لأخيه والأقارب لأقاربهم.

قال الترمذي : « ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنّها جائزة، وكذلك شهادة كلّ قريب لقريبه»[٧].

مستند الإجماع:

لم يذكر الترمذي لهذا الإجماع مستندا.

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١.قال **ابن المنذر** (٣١٩هـ):« **أجمع** عوامّ أهل العلم على أنّ شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً»[٨].

---

[١] **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**.(٢٢٩/١٢).

[٢] انظر **إكمال المعلم للقاضي عياض**.(٢٤٧/٦). **مراتب الإجماع لابن حزم**.(٢٤٧/٦)وأجيب عنه بعدة ليس هذا موضعها.

[٣] انظر **إكمال المعلم للقاضي عياض**.(٢٤٧/٦)، **منهاج السنة النبوية لابن تيمية**.(٥٢٩/٤-٥٣٠)، **تهذيب التهذيب لابن حجر**.(٢٨٨/٢)

[٤] **المستصفى للغزالي**.(١٥٠).

[٥] **التمهيد لابن عبد البرّ**.(٢٧٩/٢٣).وانظر **الملل والنحل للشهرستاني**.(١١٥/١).

[٦] **شرح السنة للبربهاري**.(١٢).

[٧] **سنن الترمذي**.(٥٤٦/٤).

[٨] **الإشراف**.(٢٧١/٤).

٢.قال **ابن العربي**(٥٤٣هـ): «**وأجمع** عوامّ أهل العلم أنّ شهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ إذا كان عَدْلًا»[١].

٣.قال **الماوردي** (٤٥٠هـ): « وأمّا من عدا عموم الآباء والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبنيهما، والأعمام والعمّات وبنيهما، والأخوال والخالات وبنيهما، فتقبل شهادة بعضهم البعض...لأنّ عمر وابن الزبير أجازاه وليس لهما مخالف فصار **إجماعا** »[٢].

٤. قال **ابن القطّان** (٦٢٨هـ): « **وأجمع** كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً ورُوي عن مالك أنّه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق»[٣].

٥. قال **العيني** (٨٥٥هـ): « (وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ش: **ولا خلاف** فيه»[٤].

٦. قال **المطيعي** (١٤٠٤هـ): « **واتفقوا** على قَبول شهادة الأخ لأخيه»[٥].

ذكر من خالف في المسألة:

قال الزُهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والأخ لأخيه... فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة اهـ[٦].

وذهب الأوزاعي[٧] واللؤلؤي[٨]إلى عدم جواز شهادة الأخ لأخيه، وقال الثوري: لا تُقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب[٩].

---

[١] **المسالك**.(٢٨٢/٦).

[٢] **الحاوي الكبير**.(١٦٥/١٧).

[٣] **الإقناع**.(١٣٧/٢).

[٤] **البناية شرح الهداية**.(١٤٣/٩).

[٥] **تكملة المجموع شرح المهذب**.(٢٥١/٢٠).

[٦] **أحكام القرآن لابن العربي**.(٦٣٧/١).

[٧] انظر **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**.(٣٧٢/٣).**بداية المجتهد لابن رشد**.(٢٤٧/٤).

[٨] انظر **روضة القضاة وطريق النجاة لابن السمناني**.(٣١٣/١٣).

[٩] انظر **البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني**.(٣١٣/١٣).

الخلاصة: الذي يظهر أنّه ثبت الإجماع في عصر الصحابة على قبول شهادة الأخ لأخيه والقريب لقريبه، إلّا أنّه بعد ذلك صار هذا لا يجوز لفساد أحوال النّاس. وعليه فالإجماع المتقدِّم لا يُعدّ حُجّة، قال **السرخسي**: «فمذهب علمائنا أنّ الاتفاق متى حصل في شيء على حكم ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه فالإجماع المتقدِّم لا يكون حُجّة فيه»[1].

المسألة السابعة: عدم التكفير بالذنب.

قال الترمذي:« وهذا قول أهل العلم **لا نعلم أحدا** كفّر أحدا بالزنا أو السرقة وشرب الخمر»[2].

مستند الإجماع:

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»[3].

ذكر من حكى الإجماع في المسألة:

١. قال **ابن بطة** (٣٨٧هـ): « وقد **أجمعت** العلماء **لا خلاف** بينهم :أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الاسلام بمعصية نرجو للمحسن ونخاف على المسيء»[4].

٢. قال **ابن بطّال** (٤٤٩هـ): « والفقهاء مجمعون على أنّ الخوارج من جملة المؤمنين **لإجماعهم** كلِّهم على أن الإيمان لا يُزيله غير الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأنّ المعاصي غير الكفر لا يكفُر مرتكبها»[5].

٣. قال **ابن عبد البر**(٤٦٣هـ): « وقد **اتفق** أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أنّ أحدا لا يُخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام»[6].

---

[1] **أصول السرخسي**.(١٦/٥).

[2] **سنن الترمذي**.(١٦/٥).

[3] رواه **الترمذي** في **سننه**، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن.(رقم: ٧٢١٢).(١٦/٥)، و**ابن ماجه** في **سننه**، كتاب الحدود، باب «الحدّ كفارة».(رقم : ٢٦٠٤).(٨٦٨/٢).

[4] **الإبانة الصغرى**.(٢٩٢).

[5] **شرح صحيح البخاري**. (١٦/١٠)

[6] **التمهيد**. (٢٢/١٧).

٤.قال **ابن تيمية** (٧٢٨هـ): « وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان **متفقون** على أنّ المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب »[١]وسُئل عن العبد المؤمن هل يكفُر بالمعصية أم لا؟ فأجاب:« لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة **وإجماع** السلف أنّ الزاني غير المحصن يُجلد ولا يُقتل والشارب يُجلد والقاذف يُجلد والسارق يُقطع. ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة **وإجماع** السلف» [٢].

٥.قال **ابن أبي العز** (٧٩٢هـ): « أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية»[٣].

٦.قال **ابن الملقِّن** (٨٠٤هـ): « ومنها أنّ أصحاب الكبائر لا يُخلدون في النار، وهو مذهب أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة و**إجماع** سلف الأمة على ما ذكرناه عن أهل السنة»[٤] وقال أيضا:« وما ذكرناه من كونه لا يكفر بارتكاب المعاصي الكبائر هو مذهب أهل السنة **بأجمعهم**»[٥].

٧.قال **ابن حجر** (٨٥٢هـ):« مع **إجماع** أهل السنة على أنّ مرتكب الكبائر لا يكفر إلّا بالشرك»[٦].

ذكر من خالف في المسألة:

خالف الخوارج في المسألة فكفّروا مرتكب الكبيرة[٧].

الخلاصة: ثبوت الإجماع على عدم كفر مرتكب المعصية.

---

[١] **مجموع الفتاوى** (٤٧٩/٦).

[٢] المرجع السابق.(٣٠٧/٤).

[٣] **شرح الطحاوية**.(٣٠١).

[٤] **التوضيح**.(٥٩٤/٢-٥٩٥).

[٥] المرجع السابق.(٣٠/٣).

[٦] **فتح الباري لابن حجر**.(٦٠/١٢).

[٧] **الملل والنحل للشهرستاني**.(١١٥/١).

جدول لإجماعات الترمذي المدروسة

الرقم	المســـــألة (الصيغة)	الإجماع	الملاحظة
٠١	قضاء الحائض الصيامَ دون الصلاة (نفي الخلاف)	ثابت	
٠٢	جواز تناول الحائض شيئا من المسجد (نفي الخلاف)	ثابت	انفرد الترمذي بنقله
٠٣	ترك النُفساء الصلاة أربعين يوما (إجماع)	ثابت	إجماع الصحابة
٠٤	وضع اليدين على الركبتين في الركوع (نفي الخلاف)	ثابت	بعد عصر الصحابة والتابعين
٠٥	مشروعية وضع اليدين ونصب القدمين في السجود (إجماع)	ثابت	
٠٦	أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام (نفي الخلاف)	ثابت	إجماع الصحابة
٠٧	جواز التطوع على الراحلة (نفي الخلاف)	ثابت	في الجملة
٠٨	كراهية التَنَفُّل بعد طلوع الفجر إلّا بركعتي الفجر (إجماع)	غير ثابت	الخلاف في المسألة مشهور
٠٩	قصر المسافر الصلاةَ ما لم يُجمع إقامة (إجماع)	ثابت	إجماع الصحابة
١٠	عدم قبول شهادة الواحد في رؤية هلال شوال (نفي الخلاف)	غير ثابت	
١١	الخروج لحاجة الإنسان لا يبطل الاعتكاف (إجماع)	ثابت	
١٢	عدم إجزاء حجّ الصبيّ قبل بلوغه عن حجة الإسلام (إجماع)	ثابت	
١٣	تلبية المرأة عن نفسها (إجماع)	ثابت	
١٤	اشتراط الشهود في النكاح (نفي الخلاف)	غير ثابت	لكن له تأثير في العقد بإجماع الصحابة
١٥	إذا زوّج المرأةَ وليان فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ. (نفي الخلاف)	ثابت	
١٦	عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده (نفي الخلاف)	ثابت	
١٧	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (نفي الخلاف)	ثابت	
١٨	الرضاعة كالنسب في التحريم (نفي الخلاف)	ثابت	
١٩	جواز وقف الأرضين (نفي الخلاف)	ثابت	إجماع الصحابة
٢٠	الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية (إجماع)	ثابت	في القتل الخطأ
٢١	نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة (نفي الخلاف)	ثابت	
٢٢	عدم إجزاء الجذع من المعز في الأضحية (إجماع)	غير ثابت	
٢٣	عدم جواز نكث بيعة الإمام (نفي الخلاف)	ثابت	
٢٤	جواز شهادة الأخ لأخيه والقريب لقريبه (نفي الخلاف)	ثابت	ولكن ليس حجّة
٢٥	عدم التكفير بالذنوب (نفي الخلاف)	ثابت	

الخاتمة

الخاتمة:

نختم هذا البحث بنتائج توصلنا إليها وبتوصيات:

- يُعتبر الترمذي من أوائل العلماء الناقلين للإجماعات في كتبهم، حيث إنّه من أصل خمسة وعشرين مسألة كان أول من نقل الإجماع في إحدى وعشرين مسألة –حسب ما اطلعنا عليه– والأربعة الباقية اثنان منها سبقه الشافعي فيهما، واثنان عقديان سبقه فيهما المصنفون في العقائد قبله، فظهر بهذا أنّه لم يكن مقلِّدا مَن قبله في نقله للإجماعات.
- غالب الإجماعات التي نقلها الترمذي ثابتة، وما لم يثبت منها لم ينفرد في نقله بل نقله غيره من الفقهاء إلاّ واحدا تفردّ به وأغرب، حيث ثبت واحد وعشرون إجماعا من أصل خمسة وعشرين.
- العبرة في ثبوت الإجماع من عدمه لا في ناقله فربّ إجماع نقله الفقهاء مخروم وربّ إجماع نقله المحدّثون ثابت.
- الترمذي لا يَعتدّ بخلاف أهل البدع ولا يذكره.
- نقل الترمذي ستة عشر إجماعا بصيغة نفي الخلاف ثبت منها أربعة عشر إجماعا، واثنان لم يثبتا، إلا أنّه نقل الإجماع فيهما غيرُه.
- مذاهب أهل العلم في اعتبار نفي الخلاف نقلا للإجماع مذهبان فقط.

ونُوصي الباحثين بالاهتمام بدراسة إجماعات أهل العلم، فهناك العديد من الإجماعات غير المدروسة كإجماعات ابن العربي، وابن الملقِّن، والعيني، وابن رجب.

كما نوصي بدراسة المسائل التي قال فيها الترمذي «والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم»، وهل تُعتبر هذه العبارة نقلا منه للإجماع؟.

تمّت

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الآية	الآية	الصفحة
	[آل عمران]	
١٠٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	أ
	[النساء]	
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	أ
١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾	١١
	[هود]	
١١٨-١١٩	﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ ﴾	أ
	[الأحزاب]	
٧٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	أ
	[النجم]	
٢٨	﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ ﴾	١٦

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/القائل	الصفحة
((أحرورية أنت؟))	معاذة	٢١
((إذا أجمع المكث أتم))	سالم بن عبد الله	٣٨
((إذا اعتكف))	عائشة	٤١
((إذا أقمت أكثر من))	سعيد بن جبير	٣٩
((إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ))	ابن عباس	٤٣
((أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ))	أنس	٣٧
((البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ))	ابن عباس	٤٥
((الحائض تقضي الصوم))	الزهري	٢١
((الخلاف شر))	ابن مسعود	أ
((أمر بوضع اليدين))	عامر بن سعد	٣١
((إن الرُّكب سُنّت لكم))	عمر ابن الخطاب	٢٩
((إن الله حرم من الرضاعة))	عائشة	٥١
((إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي))	ابْنِ عمر	١١
((إن شئت حبست))	ابن عمر	٥٣
((إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ))	جابر	٥٧
((أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ))	ابراهيم النخعي	٥٥
((إيتوني برجل))	ابن عمرو	٥٩
((أَيُّما امرأة زَوَّجَهَا))	سمرة بن جندب	٤٦
((أَيُّما عَبد تزوَّج))	جابر	٤٨
((بعثني النبي في حاجة فجئته))	جابر	٣٥
((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ))	أبي هريرة	٦٢
((جمع بين الظهر والعصر))	ابن عباس	٦
((صوموا لرؤيته))	زيد بن الخطاب	٤٠
((فإن شرب في الرابعة فاقتلوه))	جابر	٦-٥٧
((كان من مضى))	الزهري	٦٥
((كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى))	أم سلمة	٢٦
((كنا إذا حججنا مع النبي))	جابر	٤٤
((كنّا إذا صلينا خلف))	البراء بن عازب	٣٣
((كنّا نحيض على عهد))	عائشة	٢١

((لا تبادروا أئمتكم)) ..... ابن مسعود..... ٣٤
((لا صلاة بعد الفجر)) ..... ابن عمر ٣٦
((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنة)) ..... ابن عباس..... ٤٥
((لَا يحل دم امرئ مسلم)) ..... ابن مسعود..... ٥٧
((لا يذبحن أحدكم حتى)) ..... البراء..... ٦١
((لم يكن أحد)) ..... جابر..... ٥٣
((لم ينه عن الصلاة)) ..... بلال..... ٣٧
((من أجمع إقامة أربع ليال)) ..... سعيد بن المسيب..... ٣٩
((من أصاب حدا)) ..... علي..... ٦٦
((ناوليني الخمرة من المسجد)) ..... عائشة..... ٢٤
((نهى أن تنكح المرأة على)) ..... أبو هريرة..... ٤٩
((يا علي: لا يحل لأحد أن يجنب في)) ..... أبو سعيد..... ٣
((يتم بوضع رجله)) ..... سعيد بن جبير..... ٣٩
((يقصُر حتى يأتي)) ..... الحسن..... ٤٠

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

١. **الإجماع في الشريعة الإسلامية: لرشدي عليان،** الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ - مايو ١٩٧٧ م.

٢. **الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري** (المتوفى : ٣١٩هـ)، ت: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣. **أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي** (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **أحكام الوقف: لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصّاف،** (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٥. **الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي** (ت:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.** المتوفى سنة (٤٥٦هـ). حققه : الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٧. **اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي** المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٨. **اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين** (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ل محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م**

١٠. **الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.** (ت ٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١. **الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري.** (ت ٣١٩هـ).

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي** (ت٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. **أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي** (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت

١٤. **أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي** (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

١٥. **الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين** (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٦. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين** (ت : ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ .

١٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية**. المتوفي سنة (٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨. **الأعلام: لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي**. المتوفي سنة (١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين. بيروت - لبنان: الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٩. **الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي ابن القطان**. المتوفي سنة (٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة. القاهرة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. **الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس**(ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي** (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٢. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري** (ت: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير، دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري** (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٤. **البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي**. المتوفي (٧٩٤هـ)،

دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد** (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٦. **البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير**. المتوفى سنة (٧٧٤هـ). المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي** (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي** (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى.

٢٩. **البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني** (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني** (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣١. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان** (المتوفى : ٦٢٨هـ)،ت : الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٣٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي** (ت: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤. **تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي** (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي** (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي**

الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ** (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٧. **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير** (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٨. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي** (ت ٦٨٥هـ)، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٣٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري** (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠. **تحفة الفقهاء:لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي** (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤١. **تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي** (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، لجنة مختصة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٢. **تعريف المسلمين بأئمة الكتب الستة وبكتبهم الناقلة لسنن خاتم النبيين للدكتور عبد الرحمن محي الدين** (دار علم السلف)، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٣. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي** (ت: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي** (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٤٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦. **التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي** (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٤٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.** المتوفى سنة (٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٨. **تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٩. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري** (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير** (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٥١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي.** المتوفى سنة (٦٧١هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسّسة الرسالة. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣. **الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني** (ت:٧٥٠هـ)، دار الفكر، سنة الطبع ١٣١٦هـ.

٥٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي** (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي** (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥٦. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي** (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٥٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالمَاوَرْدي.** المتوفى سنة (٤٥٠هـ). حققه: علي محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٨. **خبر الكتاب: لمحمد بازمول** ، دار الميراث النبوي الجزائر ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٩. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي**، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى جـ(١-٥)/١٤١٦هـ-١٩٩٦م-جـ(٦-٧)/١٤١٩هـ-١٩٩٩ م . جـ(٨-٩)/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م-جـ (١٠-١٢)/١٤١٩هـ-٢٠٠٠ م . جـ (١٣-٤٠)/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٠. **الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين** (ت:٦٨٤هـ)، ت:مجموعة. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦١. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي**، ت: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

٦٢. **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري** (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٣هـ.

٦٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٤. **روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني** (ت: ٤٩٩ هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٥. **روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.** المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: شعبان إسماعيل. مؤسسة الريّان: الطّبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٦. **الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي** (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٦٧. **سبل السلام: لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني.** المتوفى سنة (١١٨٢هـ).ت: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١.

٦٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني** (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٩. **سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٠. **سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني** (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٧١. **سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى** (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

٧٢. **سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى** (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٧٣. **السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبي بكر البيهقي** (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٧٤. **سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي**. المتوفي سنة (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٥. **السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني**. المتوفي سنة (١٢٥٠هـ). دار ابن حزم. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧٦. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى: لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبي إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي** (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح** (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٧٨. **شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي** (ت: ٧٧٢هـ)، ت:عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٧٩. **شرح السنة: لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري** (المتوفى: ٣٢٩هـ)، مكتبة الإمام الوادعي – اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٠. **شرح السنة: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني** (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٨١. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي** (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٢. **شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي** (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة

والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٨٣. **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي** (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨٤. **شرح ألفية ابن مالك للحسن بن قاسم مرادي**، تحقيق فخر الدين قباوة، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – م٢٠٠٧.

٨٥. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي** (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة-مصر، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٨٦. **شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي** (المتوفى: ٩٧٢هـ)، لمحمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٨٧. **شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي** (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٨٨. **شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي** (ت: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٨٩. **شرح سنن ابن ماجه:** مجموع من ٣ شروح

١ – «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

٢ – «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)

٣ – «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)

الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

٩٠. **شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى** (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٩١. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية،

الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٩٢. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٣. **شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين** (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٩٤. **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني** (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٥. **الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة: لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري** (المتوفى: ٣٨٧هـ)، ت: رضا بن نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م

٩٦. **شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي**، دار الكتب العلمية الطبعة (١٤٠٥-١٩٨٤).

٩٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري** (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين—بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٩٨. **ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني** (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩٩. **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي** (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٠٠. **العُرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي** (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٠١. **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني** (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي** (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى** (ت: ٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، العظيم آبادي** (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٠٥. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)**، دار المعرفة – بيروت.

١٠٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي**. المتوفى سنة (٨٥٢هـ). دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي** (ت: ٧٩٥هـ)، ت: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق، إبراهيم بن إسماعي، السيد عزت، محمد بن عوض، صلاح بن سالم، علاء بن مصطفى، صبري بن عبد الخالق، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

١٠٨. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي** (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٠٩. **الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف: لنوف بنت ماجد** (مقال على الشبكة العنكبوتية) http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٨٤٤

١١٠. **فهرسة ابن خير الإشبيلي: لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي** (المتوفى: ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

١١١. **قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي** (ت: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١١٢. **القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي** (ت: ٧٤١هـ).

١١٣. **قوت المغتذي على جامع الترمذي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي** (ت: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ.

١١٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي** (ت: ٦٢٠هـ)، ت: محمد فارس

–مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٥. **الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي**. المتوفى سنة (٤٦٣هـ). تحقيق: محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١١٦. **الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير**. المتوفى سنة (٦٣٠هـ).تحقيق : عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان: الطّبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٧. **كتاب التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين** (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت

١١٨. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي**(ت:٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ

١١٩. **كشّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى** (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي** (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي

١٢١. **المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين** (ت:٨٨٤هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٢. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي** (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٢٣. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). دار الفكر .

١٢٤. **مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم** (١٣٩٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٥. **المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري** (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٦. **المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري**. المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البدران. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

١٢٧. **مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي** (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

١٢٨. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بدران**. (ت ١٣٤٦هـ). ت: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٢٩. **المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني** (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري** (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

١٣١. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري** (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٣٢. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري** (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٣. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي**.(ت:٥٤٣هـ). علّق عليه: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين. دَار الغَرب الإسلامي- المغرب: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

١٣٤. **المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري** (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٣٥. **المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٣٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني** (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م

١٣٧. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري** (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٨. **المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني** (المتوفى: ٢١١هـ)، ت:

حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٩. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي** (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٤٠. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين** (ت: ٧٩٢هـ)، ت: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

١٤١. **المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني** (ت: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة

١٤٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي.** المتوفي سنة (٤٢٢هـ). تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفي البان. المملكة العربية السعودية: الطّبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٣. **المُغرِّب في ترتيب المُعرِّب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ** (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٤٤. **المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)** مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٤٥. **المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.** المتوفي سنة (٥٢٠هـ). تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤٦. **الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني** (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي

١٤٧. **المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤٨. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي** (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٤٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.** المتوفي سنة (٦٧٦هـ). المطبعة المصرية بالأزهر: الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.

١٥٠. **الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي المدني.** المتوفي سنة (١٧٩هـ). علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان: الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٥١. **النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي** (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – عمان الأردن ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٥٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين بن الأثير**. المتوفي سنة (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية: ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

١٥٣. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن القيرواني، المالكي** (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٥٤. **نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني**. المتوفي سنة (١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصّبابطي. دار الحديث. مصر: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٥. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي** (ت: ٨٩٤هـ)، ت: محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري، دار الغرب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.

١٥٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان**. المتوفي سنة (٦٨١هـ). حققه وقدّم له: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت – لبنان: ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي دراسة نظريّة عن الترمذي وكتابه	
المطلب الأول شخصيّة الترمذي وحياته العلميّة والعمليّة	١
الفرع الأول: شخصيّته	١
اسمه ونَسَبُـه	١
ولادته	١
الفرع الثاني: حياته العلميّة والعمليّة	١
شيوخه	١
مذهبه	٢
المطلب الثاني آثاره العلميّة ووفاته	٣
الفرع الأول: تلاميـــذه	٣
الفرع الثاني: آثاره	٣
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	٤
الفرع الرابع: وفاتـه	٤
المطلب الثالث دراسة مختصرة للكتاب « سنن الترمذي »	
الفرع الأول: اسم الكتاب	٥
الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل	٥

الفرع الثالث: أقسام أحاديث الكتاب ٦
الفرع الرابع: الشروح على سنن الترمذي ٦
الفرع الخامس: رتبة الكتاب ٧
المبحث الأول مدخل عام لدراسة الإجماع
المطلب الأول: ماهية الإجماع وحجّيته ١٠
الفرع الأول: تعريف الإجماع (لغة واصطلاحا) ١٠
أولا: لغة ١٠
ثانيا: اصطلاحا ١٠
ثالثا: شرح التعريف ١٠
الفرع الثاني: حجـّيّة الإجماع ١١
أولا: من القرآن الكريم ١١
ثانيا: من الآثار ١١
المطلب الثاني: بعض أحكام الإجماع ١٢
الفرع الأول: أنواع الإجماع ١٢
أولا: باعتبار صراحته ١٢
ثانيا: باعتبار قوّته ١٢
ثالثا: باعتبار المجمعين ١٣
الفرع الثاني: مستند الإجماع ١٣
الفرع الثالث: عبارات الإجماع عند الترمذي ١٣
المطلب الثالث: هل يُعد نفي الخلاف إجماعا؟ ١٦
المبحث الثاني توثيق إجماعات الترمذي

المطلب الأول: مسائل العبادات ٢١
المسألة الأولى: قضاء الحائض الصيامَ دون الصلاة ٢١
المسألة الثانية: جواز تناول الحائض شيء من المسجد ٢٤
المسألة الثالثة: ترك النُفساء الصلاة أربعين يوما ٢٥
المسألة الرابعة: وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢٦
المسألة الخامسة: مشروعية وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ٣١
المسألة السادسة: أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام ٣٣
المسألة السابعة: جواز التطوع على الراحلة ٣٥
المسألة الثامنة: كراهية التَنَفُّل بعد طلوع الفجر إلّا بركعتي الفجر ٣٦
المسألة التاسعة: قصر المسافر الصلاةَ ما لم يُجمع إقامة ٣٧
المسألة العاشرة: عدم قبول شهادة الواحد في رؤية هلال شوال ٤٠
المسألة الحادية عشر: الخروج لحاجة الإنسان لا يبطل الاعتكاف ٤١
المسألة الثانية عشر: عدم إجزاء حجّ الصبيّ قبل بلوغه عن حجة الإسلام ٤٣
المسألة الثالثة عشر: تلبية المرأة عن نفسها ٤٤
المطلب الثاني: مسائل الأنكحة ٤٥
المسألة الأولى: اشتراط الشهود في النكاح ٤٥
المسألة الثانية: إذا زوّج المرأةَ وليان فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ ٤٦
المسألة الثالثة: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده ٤٨
المسألة الرابعة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٤٩
المسألة الخامسة: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥١
المطلب الثالث: مسائل متفرقة ٥٣
المسألة الأولى: مشروعية الوقف ٥٣
المسألة الثانية: الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية ٥٥
المسألة الثالثة: نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة ٥٧

المسألة الرابعة: عدم إجزاء الجذع من المعز في الأضحية ٦١
المسألة الخامسة: عدم جواز نكث بيعة الإمام ٦٢
المسألة السادسة: جواز شهادة الأخ لأخيه والأقارب لأقاربهم ٦٤
المسألة السابعة: عدم التكفير بالذنب ٦٦
جدول إجماعات الترمذي المدروسة..... ٦٨
الخاتمة ٧٠

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٧٢
فهرس الأحاديث والآثار ٧٣
فهرس المصادر والمراجع ٧٥
فهرس الموضوعات ٨٩